

جامعة ابن خلدون - تيارت -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص: القانون الإداري

الموضوع:

نطاق الإختصاص التشريعي بالهيئات الإستشارية في الجزائر

إشراف الأستاذ:

- أ.د/حبشي لزرق

من إعداد الطالبتين:

- كلاخي سامية

- بن أحمد صابرينة أسماء

لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ التعليم العالي	أ.د. معمر خالد
مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	أ.د. حبشي لزرق
مناقشا	أستاذ محاضر "أ"	أ.د. شاشوا نور الدين
مدعوا	أستاذ محاضر "أ"	د. سيهوب سليم

السنة الجامعية

2024/2023



قال تعالى:

« قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ
الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ »

صدق الله العظيم

الآية 32 سورة البقرة

إِهْدَاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى صَاحِبِ الشَّفَاعَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ الْمَيَامِنِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

أَهْدِي ثَمْرَةَ جَهْدِي الْمَتَوَاضِعِ

إِلَى مَنْ لَمْ تَدْخُرْ نَفْسًا فِي تَرْبِيَّتِي "أُمِّي الْخُنُونَةُ"

إِلَى مَنْ تَشَقَّقْتَ يَدَاهُ فِي سَبِيلِ رِعَايَتِي - أَبِي الصَّبُورِ -

إِلَى مَنْ لَمْ نَنْسَى أَبَدًا تَذَكِيرَنَا بِطَلْبِ الْعِلْمِ - رَحْمَتِ اللَّهِ -

إِلَى إِخْوَتِي وَأَخَوَاتِي الْكَرِيمَاتِ

إِلَى كَافَّةِ أَصْدِقَائِي وَزَمَلَائِي وَفَقَّكُمْ اللَّهُ

إِلَى أَسْتَاذِي الْفَاضِلِ **حَبْشِي لَزْرَقِ** الَّذِي لَمْ يَدْخُرْ جَهْدًا فِي هَذَا الْبَحْثِ

إِلَى كُلِّ مَنْ نَصَحَنِي وَوَجَّهَنِي وَإِلَى كُلِّ مَنْ سَاهَمَ فِي إِتْمَامِ هَذَا الْبَحْثِ

جَزَاكُمُ اللَّهُ عَنَّا كُلَّ خَيْرٍ

إِهْدَاءً

إلى الغالي الذي يتبعني دائما بدعوته

إلى روح أبي - رحمه الله -

وأسكنه فسيح جناته وتغمده برحمته الواسعة

شكر وتقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

حمداً عظيماً كعظمته ولما اتمه من فضله

بإتمام هذا البحث على هذا النحو

عرفانا بالجميل والفضل إلى أستاذنا المحترم المشرف على هذا البحث

" حبشي لزرق " الذي أمدنا به العون بعد الله عز وجل في إنجاز هذا العمل

كما لا أنسى بأن أتقدم بفائق معاني الشكر لجميع أساتذة كلية الحقوق

الذين حضينا بشرف النهل منا غدق معارفهم طيلة مراحل هذه الدراسة

و إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل

مقدمة

مقدمة:

إن الحقيقة المتعارف عليها قانوناً، هي ارتباط الوظيفة الإدارية بأبرز الصلاحيات للسلطة التنفيذية بمستوياتها، أي مختلف مكونات الجهاز التنفيذي متدرجة تدرجاً هرمياً تتربع الحكومة المركزية على قمته.

فمبدأ التدرج الإداري في الدولة بين الحكومة المركزية، هو في حد ذاته يعتبر الركن والمقوم الأساسي لنظرية التنظيم الإداري، فإذا كان نشاط الإدارة العامة هو القيام بتنفيذ السياسة العامة للدولة، فإن التنظيم هو العملية الإدارية الأساسية التي عن طريقها تقوم الإدارة العامة بتنفيذ الأهداف المحددة لها، والتشريع هو رسم لإطار معين تسيير وفقه حياة المجتمع والدولة على حد سواء، وعليه تعتبر السلطة التنفيذية حجر الأساس والسلطة المخولة بوضع النصوص التشريعية والتنظيمية موضع التنفيذ طبقاً لما نص عليه الدستور.

وطبقاً لذلك فإن السلطة التنفيذية تحتل مركزاً هاماً بالنظر لوظيفتها المتعلقة بالعمل الإداري تحديداً، وهو العمل التطبيقي للعمل والربط بين السياسة والإدارة في تحليل المواضيع أو المسائل المتعلقة لكل منها، ولا يمكن بأي شكل من الأشكال الإنكار أو التغاضي عنها.

لذلك لابد من تزويد وحدات الإدارة العامة بالرأي والمشورة في شؤون الوظيفة العامة، وتعاون أعضاء السلطة الإدارية. فالعملية الاستشارية من أهم المراحل التي يمر بها اتخاذ القرارات الإدارية لذلك عملت عليها الجزائر لإعطائها أهمية كبيرة، حيث أحدثت العديد من الهيئات الاستشارية لتسهيل الوظيفة الإدارية، وقد نظمت مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة الهيئات الاستشارية منذ أول دستور سنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، هذا الأخير الذي تطرق لها ونظمها ضمن الباب الخامس

تحت عنوان الهيئات الاستشارية، وهذا إيماناً من المؤسس الدستوري بالأهمية العملية للوظيفية الإستشارية التي تمارسها هذه الهيئات والتي تساعد بها الجهاز الإداري عند صناعة القرار.

إن أهمية المؤسسات الإستشارية من أهمية العملية الإستشارية في حد ذاتها، فالفرد لا يمكن له مهما بلغ من العلم أن يلم بكافة المجالات وبكل العلوم لذلك يلجأ إلى المختصين الذين يقدمون النصح والمشورة لتحسين أداء العمل الإداري ووضع حلول لتسهيل اتخاذ القرار، فهي أمر ضروري يساهم في التخفيف من عبء العمل الإداري وترشيده وزيادة فعاليته، وأكد التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا الأمر من خلال تكريسه لمجموعة من الهيئات الإستشارية.

تعتبر هذه الأخيرة من الوسائل الناجحة في الإدارة العامة، فقد أنشأت لتسيير الشؤون العامة، ومن أجل دافع واحد وهذا لصالح الدولة من جميع الجوانب، فعملها لرئيس هو تقديم الآراء لرئيس الجمهورية من أجل مساعدته في إتخاذ القرارات التي تكون مصدر قوة الدولة، وتوفير توجيهات وتوصيات قيمة تساعد على تحسين جودة القرارات المتخذة، وتعزيز التواصل بين السلطات من خلال تقديم وسائل للتفاعل وتبادل الآراء والمعلومات بشكل فعال.

فقد أصبحت الإستعانة بآراء واقتراحات المختصين أو ما يسمى بالإستشارة أمراً ضرورياً من أجل تخفيف الأعباء على صناع القرار، ومختلف المؤسسات العمومية والخاصة، كون المستشارون والهيئات الإستشارية تتمتع بمقومات ومواصفات كالكفاءة والمهارات في التخطيط والتنظيم والتنسيق.

وتسعى أغلب المؤسسات والتنظيمات إلى الإعتماد على الهيئات الإستشارية من أجل الإستفادة من مهاراتهم والإبتعاد عن إتخاذ القرارات العشوائية وغير الفعالة، والتي يمكن أن تنتج عنها خسائر ويمكن أن تخلف أزمات يصعب حلها.

وذلك هو المنطلق الدستوري بالنص على تلك الهيئات الإستشارية على تعددها بتعدد مجالات تدخلها.

خاصة وأن المشرع الجزائري نظم الهيئات الإستشارية ورتبها في الدستور خمسة منظمة بقوة التنظيم، يعني التنظيم يتدخل في أعمالها ومهامها، وثلاثة بقوة القانون، يعني التشريع يتدخل في إختصاصاتها.

ويتم تنظيم هذه الهيئات (المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، الأكاديمية الجزائرية للبحث العلمي والتكنولوجي) بموجب قوانين تحدد صلاحياتها وآلية عملها، مما يساهم في تعزيز الشفافية والمصادقية في عملية إتخاذ القرارات، ودعمها في أداء مهامها بكفاءة وشفافية، ليكون في صورة معبرة عن أهمية التكريس الحقيقي لذلك الإتصال الحتمي بين السلطة التنفيذية والهيئات الإستشارية المنظمة بقانون.

ولعل ما يبرز أهمية هذه الحقيقة الثابتة وهو الارتباط الوثيق بينها وبين العديد من المسائل الأخرى ذات الأهمية، والتي تحكم المجتمع بشكل أو بآخر، كمسألة حقوق الإنسان وحرياته، وتطور البحث العلمي والأكاديمي.

ومن ذلك المنطلق تحديدا غدت الهيئات الإستشارية من بين المواضيع ذات الأهمية الخاصة، والتي يقتضي البحث فيها سواء من حيث نطاق الإختصاص التشريعي لها صراحة وضمنا على حد سواء، أو من حيث مبرراتها الدستورية، وأهدافها المنتظرة من العمل بها كتنظيم إداري مميز.

فهي إذن تحتل مركزا هاما في الإدارة المركزية، ولعل السبب في هذا التمييز يعود بالأساس إلى قيامها على المساهمة في صناعة القرارات، نظرا للنظام القانوني القائم لبعض الهيئات الإستشارية ومجالات خصوصيتها وتدخلها في بعض الأعمال والمهام، فلا بد من إحترام القاعدة القانونية.

فتقوم الدولة القانونية على تدرج قانوني، يستوجب إحترام القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى، فبعض القواعد تصنف إلى قواعد دستورية أولا وبعضها الآخر تعد قواعد تشريعية صادرة عن البرلمان أصلا، وفي الأخير هناك القواعد اللائحية (التنظيمية) المندرجة ضمن إختصاص سلطة التنفيذ، وبين القواعد الدستورية والقواعد التشريعية تأخذ النصوص القانونية مكانا لها.

ومن هنا لا يقتصر إنشاء القواعد القانونية على سلطة، أو هيئة، هنا إحتمال وقوع التعارض أو التناقض بين هذه القواعد، ومن ثم التنازع بين السلطات أو الهيئات التي تولت تقريرها.

الدستور يحتل المرتبة الأولى في الدولة، حيث يجب على باقي قوانين الدولة الأخرى التقيد بما ورد فيه من أحكام فلا يجوز أن يكون أي تشريع عادي أو فرعي متعارضا مع النص الدستوري، إلا وكان مشوبا بعيب عدم الدستورية أو مخالفة الدستور.

وذلك أن القانون هو تنظيم ووضع أسس، ورفع للقواعد بهدف تنظيم وضبط العلاقات بين الإدارة والهيئات، لإحداث قدر معين من التداخل والترابط، وتسيير التعامل بينهم وبين الإدارة المركزية.

فيعود سبب إختيارنا للموضوع لوجود أسباب ذاتية و أخرى موضوعية. فبالنسبة للأسباب الذاتية هي: إرتياحنا للموضوع مما يدل على الرغبة النفسية في تجسيد الأفكار

والمعلومات حول الموضوع، وإثبات العزيمة الذاتية وإختيار القدرات الفكرية، والمساهمة في إثراء المكتبات القانونية بالمستجدات.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية، فهي تتمثل في: معرفة الإختصاص التشريعي بالهيئات الإستشارية ودورها في ترقية وتطوير وتنوير النشاط الإداري، والنقص الفادح في الدراسات العلمية والأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع، ومحاولة فتح باب الدراسات حول الهيئات الإستشارية وجعلها أكثر تعمقا وتخصصا ومكانة وبشكل خاص وفقا للتعديل الدستوري الأخير.

والهدف من موضوع بحثنا هو محاولة تفسير كيفية عمل هذه الهيئات الإستشارية المنظمة بقوة التشريع والتنظيم، مع محاولة تقديم صلاحيات ونتائج تساعد في تطوير المجال.

أما من حيث أهمية الموضوع فهي تتجلى المكانة المعتبرة للهيئات الإستشارية بإعتبارها ذات وظيفة حيوية في جميع المجالات، ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر، كما تضمن فعالية النشاط الإداري وتنتج آفاق أمام السلطة التنفيذية، لإتخاذ القرارات. وهذا بإعتبارها من أسمى صور تطبيق النظام القانوني وتكريسها لمبادئ الديمقراطية، وحماية الحقوق والحريات العامة.

لذلك اعتمدنا في مذكرتنا على:

-المنهج التحليلي وذلك بالنظر لما يتطلبه الموضوع من إستنتاج حيث الربط بين النصوص الدستورية، لأن السبب في ذلك هو تنوع الإستشارة الدستورية للهيئات الإستشارية، بين النص الصريح عليها وبين الإستشارة الضمنية لبعض جوانب ممارستها.

هذا من جانب، ومن جانب آخر الإعتدال والأخذ بالمنهج المقارن لاسيما حين المقارنة بين كل من الدساتير من جهة أولى، وكذا المقارنة بين النصوص الدستورية، وذلك بهدف الوقوف على الإختلافات وآثارها على موضوع دسترة الهيئات الإستشارية. إذ الأكد في هذا الشأن أنه يمثل غاية النشاط الإداري في حد ذاته. فيا ترى كيف يمكن قراءة الإختصاص التشريعي بالهيئات الإستشارية كما جاء بها الدستور الجزائري 2020؟.

بتعبير آخر ماهي نتائج التنظيم القانوني لبعض الهيئات الإستشارية؟ وهل يكون لذلك نوع من التأثير على نطاق إستقلال الهيئات الإستشارية المنظمة بقانون ؟ وعلى العكس تكون الهيئات الأخرى المنظمة من طرف السلطة التنفيذية في موضع التبعية لهذه الأخيرة؟

إن ذلك ما سيتم التطرق له في هذا البحث بجزئيتين معتمدين وفق الدستور الجزائري لسنة 2020.

إذ تتمثل الجزئية الأولى في الهيئات الإستشارية بين التنظيم والتشريع.

في حين تتمثل الجزئية الثانية من هذا البحث في نتائج التنظيم القانوني لبعض الهيئات الإستشارية.

إن منهجية الدراسة هذه تطلبت التقسيم الآتي:

الفصل الأول: الهيئات الإستشارية بين التنظيم والتشريع

المبحث الأول: الهيئات الإستشارية المنظمة بالتنظيم.

المبحث الثاني: الهيئات الإستشارية المنظمة بقوة القانون.

الفصل الثاني: نتائج التنظيم القانوني الهيئات الإستشارية

المبحث الأول: المبررات التشريعية والدستورية للهيئات الإستشارية المنظمة بقانون.

المبحث الثاني: انعكاسات التنظيم التشريعي لبعض الهيئات الإستشارية.

الفصل الأول:

الهيئات الإستشارية بين التنظيم
والتشريع

تمهيد:

من المتعارف عليه ان الهيئات الإستشارية من الوسائل الناجحة في الإدارة العامة، وهذا لتمتعها بالكفاءات المتعددة والمتنوعة، من أجل حسن إتخاذ القرارات والابتعاد عن كل ما هو عشوائي لتجنب الخلل والصعوبات التي قد تشوب العمل الإداري.

وبالنظر للأهمية البالغة للعمل الإستشاري المقدم للسلطة التنفيذية في الجزائر، فإنه قد تم إنشاء العديد من المجالس التي تقدم الإستشارات المختلفة وتبدي الآراء والإقتراحات في شكل تقارير كل حسب مجالها، سواءا لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو حتى من الوزراء.

وللتعرف عليها سوف يتم التعرض في هذا الفصل لأنواع المجالس الإستشارية وفق ما يأتي:

المبحث الأول: الهيئات الإستشارية المنظمة بموجب التنظيم.

المبحث الثاني: الهيئات الإستشارية المنظمة بموجب التشريع.

المبحث الأول: الهيئات الإستشارية المنظمة بالتنظيم.

تضمن التعديل الدستوري الحالي 2020¹ النص على ثمانية (08) هيئات إستشارية في الباب الخامس منه، وذلك ضمن اثنا عشر (12) مادة، بداية بالمادة 206 وصولاً إلى المادة 218، حيث شملت هذه المواد تنظيم خمسة (05) هيئات إستشارية بموجب التنظيم وثلاث (03) هيئات بموجب القانون، وذلك ما سيتم عرضه تباعاً ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: الهيئات الإستشارية ذات الطابع الأمني والسياسي.

المطلب الثاني: الهيئات الإستشارية ذات الطابع الاجتماعي.

المطلب الأول: الهيئات الإستشارية ذات الطابع الأمني والسياسي.

تواجه الجزائر كغيرها من دول العالم الإسلامي تحديات عديدة، سياسية واقتصادية وأمنية واجتماعية وثقافية، وقد يكون من أهم التحديات السياسية ضرورة تطوير الأوضاع السياسية للعالم الإسلامي من أجل إدخال إصلاحات سياسية تحقق الأمن والأمان.

ومن هذا المنطلق قامت الجزائر بإنشاء الهيئات الإستشارية من أجل دافع واحد وهذا لصالح الدولة وهو أمنها ودينها الإسلامي، فعملها الرئيسي هو تقديم الآراء لرئيس الجمهورية من أجل مساعدته في اتخاذ القرارات التي تكون مصدر قوة الدولة، لهذا سوف نتطرق إلى المجلس الإسلامي الأعلى، والمجلس الأعلى للأمن، والمجلس الأعلى للشباب.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 2020/12/30 المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.

أولاً: المجلس الإسلامي الأعلى:

كان المجلس الإسلامي سابقاً تابعاً لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، يشرف عليه علماء وشخصيات دينية¹، وبصدور دستور 1989 تم تعزيز مكانته إلى هيئة إستشارية دستورية لدى رئيس الجمهورية، تعمل على تشجيع وترقية مجهودات التفكير من أجل إبراز الأسس الحقيقية للإسلام، وهذا ما شملته مختلف التعديلات الدستورية، بداية من تعديل 1996-2002-2008 ضمن المواد 171، 172 وكذا المواد 195، 196 من التعديل الدستوري لسنة 2016²، وصولاً إلى التعديل الحالي لسنة 2020، المواد 206، 207، حيث نصت المادة 206 منه: على اعتبار المجلس الإسلامي الأعلى هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية، يتولى على وجه الخصوص ما يلي:

- الحث على الاجتهاد وترقيته.
- إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه.
- رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية.

يتكون من خمسة عشر (15) عضواً حسب نص المادة 207 منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم³.

ومن جانب التنظيم القانوني لهذه الهيئة الإستشارية تم الإبقاء على المرسوم الرئاسي 17-141 المحدد لتنظيم المجلس الإسلامي وسيره، بحيث نصت المادة 02 منه على أن: "المجلس هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية، مقره الجزائر العاصمة"¹.

¹- مريغي سامي: أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على تطور الهيئات الإستشارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص 805.

²- القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 06/03/2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، المواد 195، 196.

³- ينظر نص المادة 207 من التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

وحسب نص المادة 16 منه يعقد دورة واحدة عادية كل ثلاث (03) أشهر كما يمكن عقد دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه.

يرفع المجلس تقريراً سنوياً لرئيس الجمهورية من خلال إبداء رأيه في المسائل المعروضة عليه كتابياً لرئيس الجمهورية هذا الأخير وحده يمكن له تحريك المجلس أو إخطاره.

ومن بين القضايا التي قدم فيها المجلس آرائه الإستشارية " أحداث غرداية" من خلال إيقاف الأعمال التخريبية التي شهدتها ولاية غرداية²، كما أصدر أيضاً فتوى حول الهجرة غير الشرعية، كما أكد على المعاملات المصرفية الإسلامية وقال أنها خالية من الربا.

ثانياً: المجلس الأعلى للأمن.

يعتبر موضوع الأمن من أهم المواضيع التي تولي لها الدول أهمية كبيرة، من خلال استحداث أجهزتها للسهر والحفاظ على الأمن في أقاليمها حفاظاً على أمن سكانها وممتلكاتها من بينها المجلس الأعلى للأمن.

حيث يعتبر المجلس الأعلى للأمن هيئة إستشارية يرأسها رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ نصت على أنه: " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن يقدم آراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني، ويحدد رئيس الجمهورية كفاءات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره"³.

¹ - المرسوم الرئاسي 17-141 يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، المؤرخ في 18/04/2017، الجريدة الرسمية، عدد 25، الصادرة في 19/04/2017.

² - قرر المجلس الإسلامي الأعلى إرسال وفد من أعضائه إلى ولاية غرداية بهدف محاولة احتواء الأزمة والسعي إلى " اصلاح ذات البين من أجل نشر السلم والتفاهم بين الإخوة في المنطقة المعروفة بعلمائها ومتفقيها"، متوفر على الموقع، <https://www.elkhabr.com> تاريخ الاطلاع، 2023/11/24 على ساعة 21:15.

³ - ينظر نص المادة 208 من التعديل الدستوري، سالف الذكر.

ومن هنا يتبين أن نص المادة 208 حافظ على نفس مضمون المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2016، لاحتوائها على تحديد مهمة المجلس المتمثلة في الإستشارة المتعلقة بالمجال الأمني وتحديد تبعية المجلس لرئيس الجمهورية، وهذا ما جاءت به المادة 03 والمادة 04 من المرسوم الرئاسي 21-539 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره¹.

كما نصت المادة 02 من نفس المرسوم الرئاسي على التشكيلة أو التركيبة التي يتشكل منها المجلس، يتكون من رئيس الجمهورية رئيساً، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، مدير ديوان رئاسة الجمهورية، وزير الدفاع الوطني، الوزير المكلف بالداخلية، الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، وزير العدل حافظ الأختام، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الوطني، المدير العام للوثائق والأمن الخارجي، المدير العام للأمن الداخلي، المدير العام لمكافحة التخريب، المدير المركزي لأمن الجيش.

وتظهر أهمية هذه التشكيلة من خلال المرسوم الرئاسي 89-196 الذي ضمّ ممثلين عن رئاسة الجمهورية والحكومة وكذا ممثلي مؤسسات أمنية².

ومن مستجدات المرسوم الرئاسي رقم 21-539، أنه بناء على المادة 04 منه منح لرئيس الجمهورية كلما تفتضيه الضرورة إمكانية دعوة لحضور اجتماعات المجلس الأعلى للأمن، أعضاء آخرين في الحكومة أو مسؤولي هيئات عمومية وكذا خبراء وكفاءات لتقديم

المادة 197 من التعديل الدستوري 2016: "يعتبر المجلس الأعلى للأمن مؤسسة دستورية أنشأها رئيس الجمهورية يقدم الآراء المختلفة بأمن الدولة.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 21-539 المؤرخ في 26/12/2021، يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، عدد 99، الصادرة في 29/12/2021.

² - المرسوم الرئاسي رقم 89-196، المؤرخ في، 24/10/1989، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة في 25/10/1989.

على سبيل الإستشارة معلومات أو عناصر أو تقييم في مسألة قانونية، حول نقطة أو أكثر من جدول الأعمال، مع ضرورة إلتزام الحضور بواجب السر المهني¹.

ثالثاً: المجلس الأعلى للشباب.

إن الشباب قوة وركيزة أساسية لازدهار الوطن، لذلك تم الارتقاء بالمجلس الاعلى للشباب كهيئة دستورية إستشارية لدى رئيس الجمهورية، بمقتضى نص المادة 214 والتي ورد فيها: "المجلس الأعلى للشباب هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية، يضم ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب، يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس ومهامه الأخرى"².

وباستقراء نص المادة يلاحظ أن المؤسس الدستوري، قد أشار إلى تشكيلة لمجلس وإلى الجهة المختصة بتحديد تشكيلة المجلس ومهامه، كما عدل من نص المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2016³.

وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 21-416⁴ المحدد لمهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيم سيره، نصت المادة 03 منه على أن: "المجلس يخطر من طرف رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة والوزير المكلف بالشباب، كما يمكن للمجلس أن يخطر المجلس ذاتيا بمبادرة منه بخصوص أي مسألة تدرج في مجال نشاطه.

¹- ينظر نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21-539، سالف الذكر.

²- ينظر نص المادة 214 من التعديل الدستوري الحالي، 2020، سالف الذكر.

³- تنص المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "يحدث مجلس أعلى للشباب، وهو هيئة إستشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب".

⁴- المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 2021/10/17، المتضمن لمهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيم سيره، الجريدة الرسمية، ن عدد 83، الصادرة في 2021/10/31.

أما بالنسبة للتشكيلة فقد نصت عليها المادة 07 من نفس المرسوم، إذ يتشكل المجلس من الرئيس وثلاثة مئة وثمانية وأربعون (348) عضواً موزعين كما يلي:

- (232) عضواً منتخباً بعنوان تمثيل شباب الولاية

- (34) عضواً بعنوان ممثلي المنظمات والجمعيات الشبابية أو الناشطة اتجاه الشباب المحلية والوطنية يعينهم الوزير المكلف بالشباب.

- (16) عضواً بعنوان تمثيل شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج يعينهم الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

- (10) أعضاء بعنوان تمثيل المتربصين والممتهين وتلاميذ التكوين المهني مناصفة رجل وامرأة يعينهم الوزير المكلف بالتكوين المهني.

- (16) عضواً بعنوان تمثيل الطلبة والمنظمات الطلابية، مناصفة رجل وامرأة يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي.

- (10) أعضاء بعنوان تمثيل جمعيات الشباب ذوي الإعاقة، مناصفة رجل وامرأة يعينهم الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

- (10) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم وخبرتهم في المجالات المتعلقة بالشباب.

- (20) عضواً بعنوان الحكومة والمؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب¹.

وطبقاً لنص المادة 13 من نفس المرسوم يمارس أعضاء المجلس عهدة مدتها أربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد².

¹- ينظر نص المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416، سالف الذكر.

²- ينظر نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416، سالف الذكر.

المطلب الثاني: الهيئات الإستشارية ذات الطابع الاجتماعي.

لتكريس الحكم الراشد والوصول إلى النهج السليم لدواليب الديمقراطية، حاولت الدولة خلق مؤسسات وهيئات إستشارية جديدة، تساعد وتدعم الإدارة المركزية في اتخاذ قراراتها على نحو من المشاركة الفعلية لجميع فئات الشعب، وهذا كله بسبب توسع المجالات نتيجة التطور التكنولوجي .

أولاً: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

يعد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي¹، جهاز إستشاري لدى الحكومة بناءً على ما ورد ضمن نص المادة 209 من الدستور بقولها: "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إطار للحوار والتشاور والإقتراح والإستشراف والتحليل في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية. وهو كذلك مستشار للحكومة".

ومن هنا يلاحظ أن المشرع أضاف إلى تسمية المجلس كلمة "البيئي". مما يعني أن نطاق إستشارته سوف تشمل كذلك الجانب البيئي، علماً أن النصوص القانونية السابقة له كانت تشمل كذلك المجال الثقافي.

وفي إطار التنظيم القانوني صدر المرسوم 21-37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي². ووفقاً لهذا المرسوم، يعد المجلس هيئة إستشارية وإطار

¹ - من مهام المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي طبقاً لنص المادة 210 من الدستور: توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الإقتصادية والإجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة، وكذا ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين الوطنيين. تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجالين الإقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي، ودراستها عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

² - المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 06/01/2021 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي وسيره، الجريدة الرسمية، عدد 03، الصادرة بتاريخ 10/01/2021.

للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف، ويقوم المجلس على هذا الأساس بدوره في مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الإقتصادية والإجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة من خلال إقامة فضاءات للحوار والتشاور والتعاون مع السلطات المحلية وتنشيطها، وكذا تعزيز الإدماج الإقليمي .

كما يعمل في نفس الإطار على تفعيل الحوار الإجتماعي والمدني والمساهمة في تنظيمه وتسهيله.

وفضلا على ذلك، يبادر المجلس بأي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية، كما يعمل على تقييم الإستراتيجيات المخصصة لقطاعي الفلاحة والموارد المائية لا سيما تلك التي من شأنها تعزيز الاكتفاء الوطني في مجال الأمن الغذائي.

وبعنوان ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين يقوم المجلس باقتراح جميع التدابير والاجراءات التكيفية للسياسات العمومية على الحكومة، وبترقية مشاركة ممثلي المجتمع في صياغة واعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على المستويين الوطني والمحلي.

أما فيما يخص تقييم المسائل، يعمل المجلس على الحفاظ على المصالح الإقتصادية للدولة والدفاع عنها من إبداء آراء وتوصيات.

أما بعنوان عرض إقتراحات وتوصيات على الحكومة، يقوم المجلس بإبداء الآراء في الإستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية ذات الصلة بصلاحيات المجلس.

إضافة إلى ذلك، يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي لنشاطه، حسب المرسوم الذي يضيف بأن رئيس الجمهورية يخطر المجلس حول كل رأي أو دراسة أو مشروع قانون أو نص تنظيمي ذي طابع إقتصادي وإجتماعي وبيئي، كما يمكن للوزير الأول إخطاره في ذات المسائل ويقدم المجلس رأيه أو تقريره خلال مدة لا تقل عن واحد وعشرون يوما (21)،

وفي حالة عدم تحديد المدة يقدم المجلس تقريره خلال أجل أقصاه شهران من تاريخ إخطاره، كما يمكن للمجلس أن يطلب تمديد المدة عند الضرورة لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً¹.

وبخصوص تشكيلة المجلس، فإنه يتضح من نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 37-21 أنه يتشكل من:

(200) عضواً ممثلين أو مؤهلين ممثلين في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية، موزعين على النحو التالي:

- (75) عضواً بعنوان القطاعات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية.

- (60) عضواً بعنوان المجتمع المدني.

- (20) عضواً بعنوان الشخصيات المؤهلة يتم تعيينها للإعتبار الشخصي.

- (45) عضواً بعنوان مؤسسات الدولة².

ويجب أن تحتوي التشكيلة على ثلثي 3/1 من النساء على الأقل، وهذا ما تضمنه نص المادة 68 من الدستور الحالي بقولها: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل"³.

على أن يعين الأعضاء لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

¹ - حبشي لزرق: محاضرة ملقاءة على طلبة السنة أولى ماستر إداري، جامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2023.

² - ينظر نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 37-21، سالف الذكر.

³ - ينظر نص المادة 68 من الدستور الحالي.

ثانيا: المرصد الوطني للمجتمع المدني.

جاء التعديل الدستوري الحالي 2020 بمكسب جديد للمجتمع المدني وهو المرصد الوطني للمجتمع المدني، إذ تعد الجزائر من الدول السبّاقة في تبني المجتمع المدني، وذلك من خلال تشجيع النشاط الحزبي والنقابات، أين تم إنشاء " مرصد وطني للمجتمع المدني" تجسيدا لما جاء به الدستور من تفعيل دور المجتمع المدني.

حيث نصت المادة 213 منه على أن: " المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية، يقدم آراء وتوصيات متعلقة بإنشغالات المجتمع المدني، يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة، ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى."¹

فالملاحظ على هذا النص هو التأكيد على دور المرصد في تعزيز التطور الديمقراطي في الجزائر، وكذا دوره في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، إذ أصبحت التنمية تعني مسؤولية المجتمع بأسره، تقودها الحكومة وبمشاركة حقيقية وفعالة من مؤسسات المجتمع المدني، التي أصبحت ضرورة ملحة وشرطا لازما لتحقيق أهداف التنمية، وهذا ما عبر عنه التعديل الدستوري لسنة 2020، عن الديمقراطية التشاركية كمكسب جديد للمجتمع المدني². وتطبيقا لذلك صدر المرسوم الرئاسي المتضمن للمرصد الوطني للمجتمع المدني³، والذي عرف

¹ - ينظر نص المادة 213 من التعديل الدستوري الحالي.

² - تنص الفقرة الثالثة من المادة 16 من التعديل الدستوري الحالي على أن: "تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لا سيما من خلال المجتمع المدني.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 2021/04/12 المتضمن للمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية، عدد 29، الصادرة في 2021/04/18، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23/349 المؤرخ في 04 أكتوبر 2023 خاصة ما تعلق منه باستكمال تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني.

المرصد ضمن المادة 02 بقولها: " المرصد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، إطار للحوار والتشاور والإقتراح والتحليل والإستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه"، كما اعترفت له المادة 03 بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

أما بالنسبة لتشكيلة المرصد فنصت المادة 06 من نفس المرسوم المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني على أنه: " يتشكل من خمسين (50) عضواً مناصفة بين الرجال والنساء، موزعين كآتي:

(30) عضواً من الجمعيات من بينهم:

- (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية.

- (02) عضوان من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية.

- (08) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني من بينهم:

- (04) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي

الإختصاص في مجال عمل المرصد.

- (12) عضواً يمثلون النقابات والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى¹.

يعين رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني بموجب مرسوم رئاسي ويختار من بين الكفاءات الوطنية²، يستخلص أنه رغم أن الإطار القانوني في الجزائر يفتح المجال الواسع للجزائريين في تكوين الأحزاب، النقابات والجمعيات إلا أن مفهوم المجتمع المدني على

هذا الأخير أعلن عن فتح مجال الترشح للعضوية فيه عن طريق ملاء الإستمارة الإلكترونية المتاحة في الموقع الإلكتروني

الخاص بالمرصد <https://marsad.dz> قبل تاريخ 22 نوفمبر 2023.

¹- ينظر نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 21-139، سالف الذكر.

²- ينظر نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139.

الساحة الجزائرية قد إرتبط أكثر بالجمعيات، وتؤكد المعطيات الرسمية أننا أمام عدد كبير من الجمعيات¹.

لهذه الأسباب يصعب إختيار أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني لأن أكثر من نصف أعضاء المرصد سيتم إختيارهم من الجمعيات التي تعد بالآلاف في الجزائر، والتي تتميز بتعدد نشاطها، أما النقابات كانت التعبير الرئيسي في عالم الشغل بفاعليه الرئيسيين: العمال الأجراء وأرباب العمل، وتلك النقابات نصيبها من العضوية في المرصد ضئيل جداً مقارنة للجهود الجبارة التي تقوم بها. بينما نعزز فكرة توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المرصد الوطني لأنه أمر مشرف للمرأة، إذ يتشكل المرصد من 25 امرأة و25 رجل، كما سيكون للجالية الجزائرية بالخارج أربعة أعضاء من الكفاءات يختارهم رئيس الجمهورية.

يتم اختيار (42) عضواً للمرصد الوطني للمجتمع المدني من قبل لجنة خاصة²، ويجب أن تراعي اللجنة في اختيار هؤلاء الأعضاء مختلف مجالات النشاط وأن تغطي كامل الأقاليم الوطنية عند اختيارها للأعضاء.

يعين أعضاء المرصد لعهددة اربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد بموجب مقرر من رئيس المرصد ينشر في الجريدة الرسمية³، وتتنافى صفة العضوية في المرصد مع ممارسة وظيفة عضو في الحكومة أو وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي، أو العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة، ويترتب عليها فقدان الصفة في المرصد.

¹ - عبد الناصر جابي، "العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر ... واقع وأفاق، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، مجلس الأمة، الجزائر، فيفري 2007.

² - تتشكل اللجنة من: رئيس المرصد رئيسا، رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله، رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو ممثله، المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من اجل التضامن والتنمية أو ممثله، المدير العام للمعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة أو ممثله، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله، المفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله، ينظر نص المادة 07 من المرسوم الرئاسي 21-139.

³ - ينظر نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 21-139، سالف الذكر.

وفيما يخص صلاحيات المرصد فقد حددها المرسوم الرئاسي من خلال نص المادة 04 بقولها: "يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة، ويشارك مع المؤسسات الأخرى

في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، ويقدم آراء وتوصيات واقتراحات بشأن وضعية المجتمع المدني وانشغالاته وآليات تعزيز دوره في الحياة العامة¹.

تنصب مهام المجتمع الوطني على أمر واحد، وهو تثقيف التيار الديمقراطي، وتثقيف الجماهير بكل الوسائل الممكنة من خلال منظمات حقوق الإنسان أو منظمات المجتمع المدني، وبلغة المجتمع المدني نسميه تدريب "training" ويتعلق الأمر بتثقيف الناس والمجتمعات وبلورة خطاب وطني يتمسك بالقضايا الوطنية لكل شعب وفي الوقت نفسه يكون ديمقراطياً².

وبعنوان تحقيق التنمية الوطنية، فإن منظمات المجتمع المدني لها دور مسارك وتكاملي من أجل تصحيح السياسات التنموية، كما يجب ان تكون من أولويات المجتمع المدني توفير الديمقراطية والتشاكية والشفافية والمسائلة والعمل على مكافحة الفساد والوقاية منه.

في محصلة التحليل للنظام القانوني للهيئات الإستشارية الخمس، ظهر بشكل جلي أن هذه المسألة تكتسي أهمية على الصعيد التنظيمي.

إذ تتمثل الحقيقة الأولى في أن المجلس الأعلى للشباب رغم التنوع في تركيبته تبقى هناك تبعية واضحة للسلطة التنفيذية، ويظهر ذلك من خلال إحتكار رئيس الجمهورية و الوزراء سلطة تعيين أعضاء المجلس مما يحد من استقلالية المجلس.

¹ - ينظر نص المادة 04 من المرسوم 21-139، سالف الذكر.

² - زعزوري وردية: التعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، 2021.

أما الحقيقة الثانية تتبين من خلال الأهمية التي يولها التشريع لموضوع الأمن وكيفية تحقيقه، وذلك من خلال التوسعة البشرية لحضور اجتماعات المجلس الأعلى للأمن بإشراك الكفاءات المختصة « إمكانية دعوة رئيس الجمهورية أعضاء في الحكومة أو مسؤولي هيئات عمومية وكذا خبراء وكفاءات لتقديم على سبيل الإستشارة معلومات أو عناصر تقديراً أو تقييم في مسألة قانونية، حول نقطة أو أكثر من جدول الأعمال ».

أما الحقيقة الثالثة تتمثل في هيمنة السلطة التنفيذية على الأخطار في المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي، إذ يخطر المجلس من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، وهذا دليل واضح على عدم استقلالية المجلس وتبعيته للسلطة التنفيذية.

كما يمكن أيضاً لرئيس الجمهورية إخطار المجلس بشأن أي نص قانوني، وهذا سبيل أو آلية يمكن من خلالها إشراك ومساهمة البرلمان في أي مسألة تتعلق بالقطاع الإقتصادي والاجتماعي والبيئي.

أما الحقيقة الرابعة تتمثل في محدودية إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني في يد رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة فقط دون إشراك البرلمان في ذلك.

المبحث الثاني: الهيئات الإستشارية المنظمة بقانون.

نظراً لاتساع مجالات الدولة أكثر فأكثر، ولمسايرة متطلبات حتمية العولمة القائمة على التكنولوجيا والبحث العلمي من جانب أول، ونظراً لانتشار بؤر الفساد وانتهاك حقوق الإنسان وتقييد حرياته وجدت الجزائر نفسها مجبرة على استحداث هيئات إستشارية، تشاركها مناقشة ومعالجة المواضيع عن طريق التوصيات والآراء قبل إصدار القرارات.

المطلب الأول: الهيئات الإستشارية ذات الطابع العلمي.

لقد استحدثت المؤسس الدستوري الجزائري ولأول مرة في تاريخ الجزائر مؤسسة ذات طابع علمي وتكنولوجي، ليضفي عليها الإختصاص الإستشاري، بالموازاة مع المؤسسات الإستشارية الأخرى الموجودة بالدولة، وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على تيقن المؤسس الدستوري على أهمية البحث العلمي بدفع الإقتصاد الوطني نحو التنمية المستدامة.

أولاً: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

عرف التعديل الدستوري لسنة 2020 المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات في المادة 216 على أنه: "المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات هيئة إستشارية"¹، يتضح من هذا التعريف أن المشرع الجزائري إعتد في قوله فقط على إعتباره هيئة إستشارية، لكن القانون 01-20 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، ومن خلال المادة 02 منه التي تنص على أنه: "المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى الوزير الأول ويتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي

¹ - ينظر نص المادة 216 من الدستور الجزائري الحالي.

والإداري، يحدد المجلس بمدينة الجزائر¹، غير أن التعديل الأخير لسنة 2022 وضع المجلس كهيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية².

فالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات يختلف عن الهيئات الإستشارية الأخرى، بالنظر في تنظيمه بموجب التشريع، وقد كان هذا صراحة في المادة 217 المحدد لصلاحيات المجلس³.

يقوم المجلس بمهام متعددة، نص عليها كل من التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون رقم 22-05.

فبالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020 حددها في المادة 217 المتمثلة في ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي، إقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير، تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تامين نتائج البحث لفائدة الإقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة، إضافة إلى هذا فإن القانون رقم 20-01 أضاف البعض من المهام المتمثلة في إبداء الآراء والتوصيات، لا سيما حول الخيارات الكبرى والمخطط الوطني للبحث العلمي، والتطوير التكنولوجي، والأولويات بين البرامج الوطنية للبحث، وترقية الإبداع العلمي والتقني في الوسط الجامعي والحفاظ على القدرات العلمية والتقنية والوطنية وتمييزها وتعزيزها ودعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للسياسات العمومية، مع تنسيق نشاطات البحث ما بين القطاعات وتقييم السياسة

¹ - ينظر نص المادة 02 من القانون رقم 20-01 المؤرخ في 2020/03/30، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 20 الصادرة بتاريخ 2020/04/05.

² - ينظر نص المادة 02 من القانون رقم 22-05 المؤرخ في 2022/04/25، المعدل للقانون رقم 20-01 تنص المادة 02 منه على أن: المجلس هيئة استشارية يوضع لدى رئيس الجمهورية.

³ - تنص المادة 217 من الدستور الجزائري الحالي الفقرة الأخيرة: يتولى المجلس على الخصوص المهام الآتية: ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار... يحدد القانون تنظيم المجلس وتشكيلته وسيره وكذا صلاحياته.

الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وخياراتها ونتائجها وكذا إعداد آليات التقييم ومتابعة تنفيذها¹.

يكلف المجلس بتحديد التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي².

انطلاقاً من هذه المهام، فإن المجلس يدلي برأيه في كل المسائل المتعلقة بتحديد السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنفيذها وتقييمها، وتتمين نتائجها، وتعرض على رئيس الجمهورية والحكومة والهيئات العمومية، كما يمكن للمجلس دعوة أعضاء من الحكومة وكذا أي مسؤول هيئة ومؤسسة عمومية، بالتنسيق مع مصالح الوزير الأول مع إمكانية إقامة علاقات تعاون في مجال ترقية نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي مع الهيئات الوطنية، لا سيما الأكاديميات وأيضاً مع الهيئات الأجنبية التي تضمن نفس المهام³.

تم يوم السبت 09 ديسمبر 2023 التوقيع على إتفاقية شراكة، نظم المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات لقاء وطنياً الذي يعد نوعية للمشهد المؤسساتي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، هيئة دستورية إستشارية الغاية منها بحث وترقية البحث الوطني في مجال الإبتكار التكنولوجي والعلمي وتطوير قدراته، والمساهمة الفعالة في توفير البيئة الملائمة الحاضنة لبحث علمي يخدم بالدرجة الأولى التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للوطن، ويواكب ديناميكية تحقيق الأهداف المسطرة في برنامج الحكومة، وهو ما من شأنه

¹- ينظر نص المادة 03 من القانون 20-01 السالف الذكر.

²- ينظر نص المادة 03 من القانون 22-05 السالف الذكر.

³- ينظر نص المادة 04-05-06-07 من القانون 20-01 السالف الذكر.

-التوقيع على إتفاقية شراكة بين رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي الوطني ومجمع سونلغاز. متوفرة على

الموقع: <https://shorturiat/sej27>

تم الإطلاع عليه يوم 10 ديسمبر 2023 على 12:15.

أن يضمن في النهاية استقلالية البلاد وأمنها في مجالات البحث والتطوير والإبتكار والتمتين لقد آن الأوان لإعطاء النشاط البحثي مكانته التي يستحقها في المنظومة الوطنية للسياسات العمومية، إعتباراً أن مجلسنا قد أحاطه التشريع المنظم له بكافة الصلاحيات والأليات التي تتيح له تادية مهامه بصفة ناجعة وفعالة.

إن وضع هذا المجلس مباشرة تحت سلطة السيد رئيس الجمهورية، يشكل دعماً حقيقياً له من أجل ضمان إحدى أهم تحديات البحث العلمي في الجزائر وهو تنسيق نشاطاته بين القطاعات المختلفة وإعطائها بعدها الوطني.

أ/ نظم المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات لقاء وطنياً بعنوان " نحو نموذج بحثي جديد" يهدف إلى وضع أسس لإعداد استراتيجيات وطنية شاملة للبحث والإبتكار تستجيب للأولويات الإقتصادية والاجتماعية.

وجرت مراسم التوقيع بالمركز الدولي للمؤتمرات " عبد اللطيف رحال" حيث وقع على الإتفاقية كل من المديرية المركزية للبحث والشراكة بسونلغاز السيدة وسيلة صالحى، ومدير الدراسات بالمجلس السيد الهادي بن يوسف، وبالمناسبة أكد رئيس المجلس السيد محمد الطاهر عبادلية في تصريح للصحافة أن هذه الإتفاقية تهدف إلى تطبيق بعض التوصيات التي سيتوصل إليها أعضاء المجلس في ختام هذا اللقاء الوطني على أرض الواقع".

من جانبه أوضح الرئيس المدير العام لمجمع سونلغاز السيد مراد عجال، أن الهدف منها هو ضبط طريقة التعامل المستقبلي المشترك في مجال البحث العلمي مؤكداً أن سونلغاز كانت وستظل الداعم والممول الرئيسي للبحث العلمي في الجزائر، وذكر في ذات السياق بإبرام عدة عقود مع عدد من الجامعات خاصة في مجال الطاقات المتجددة، تلزم المؤسسة بتوقيع اتفاقيات مع مؤسسات ناشئة، معلناً في هذا الشأن عن الانطلاق في تصنيع كواشف

غاز أحادي أكسيد الكربون من طرف الشركة الجزائرية للصناعات الكهربائية والغازية التابعة لذات المجمع بداية من الثلاثي الأول لسنة 2024.

وأكدت السيدة صالحى أن الإتفاقية مع المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، تمثل خارطة طريق للتعاون المتبادل بهدف إيجاد الحلول لكافة الإنشغالات المتعلقة بالإبتكار والتكنولوجيا.

وأشارت في ذات الإطار إلى أن سونلغاز استقبلت 20 مؤسسة ناشئة سنة 2023 لتقديم مشاريعها المبتكرة.

ثانيا: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

إستحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 هيئة إستشارية لم تتركها الدساتير، تحت مسمى الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، حيث نصت المادة 218 منه على أن: "الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي يحدد القانون تنظيم الأكاديمية وتشكيلتها وسيرها ومهامها¹.

فدسترة هذه الأكاديمية تعتبر خطوة نوعية كونها ترسخ حرية الإبداع الفكري بكل أبعاده العلمية والفنية وكذا الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي، من المنتظر أن تعمل على إدراج الحلول الذكية في شتى ميادين الحياة للرفع من مستوى الأداء وتحسين المستوى المعيشي للمواطن.

وأكدت نائبة رئيسة الأكاديمية البروفسور سامية بن عباس أن القانون 02-22 المؤرخ في 25 أبريل 2022² يعد خطوة ايجابية لإخراج الأكاديمية من الركود، مشيرة أن

¹- ينظر نص المادة 218 من الدستور الجزائري الحالي.

²- القانون 02-22 المؤرخ في 25 أبريل 2022 يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، الجريدة الرسمية. عدد 30 الصادرة ب27أفريل2022.

الأكاديمية تعقد دورتها العادية الأولى بعد صدور هذا القانون، ويهدف هذا القانون إلى جعل:"
الأكاديمية هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال
المالي توضع لدى رئيس الجمهورية"¹.

وكان رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون قد حث على استحداث نظام داخلي
يليق بمكانة الأكاديمية²، باعتبارها أعلى هيئة علمية في البلاد.

واستعرضت رئيسة الأكاديمية السيدة مليكة علاب باكير، خلال إختتامها لأشغال
الجمعية النشاط السنوي للهيئة، منوهة بالدور الذي تلعبه في المساهمة في التنمية الإقتصادية
للبلاد وتجسيد مشروع الرقمنة أحد إلتزامات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون.

حسب نص المادة 10³، يمارس رئيس الأكاديمية الصلاحيات الآتية:

- يرأس ويدير أشغال الجلسات الإحتفالية ودورات الجمعية العامة واجتماعات المكتب
ومجلس الأكاديمية وينسق أشغالها.
- يوزع المهام بين أعضاء المكتب.
- يمثل الأكاديمية أمام مختلف الهيئات داخل الوطن، وفي خارج الوطن.
- يمثل الأكاديمية أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- يعين المستخدمين الذين لم يتقرر بشأنهم طريقة أخرى للتعيين.
- يسهر على تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومكتب مجلس الأكاديمية واحترامها.
- يسهر على تطبيق واحترام النظام الداخلي للأكاديمية.

¹ - ينظر نص المادة 02 من القانون 22-02 السالف الذكر.

² - <https://www.aps.dzsante-science-tech> الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات تعقد دورتها العادية.

تاريخ الدخول يوم الثلاثاء 28 نوفمبر 2023 الساعة 17:27.

³ - ينظر نص المادة 10 من القانون 20-02 السالف الذكر.

- يوقع على المقررات والعقود بعنوان الأكاديمية.
- يفوض امضاء للأمين العام للأكاديمية في حدود الصلاحيات المضمونة لهذا الأخير.
- يتولى ارسال كل تقرير أو توصية أو رأي أو دراسة ناتجة عن أشغال الأكاديمية إلى رئيس الجمهورية.
- يتولى إعداد التقرير السنوي للأكاديمية وإرساله إلى رئيس الجمهورية بعد المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة.
- للإشارة فإن الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا، هيتان علميتان مستقلتان كرسهما الدستور وتم وضعهما تحت وصاية رئيس الجمهورية، حيث تعد الأكاديمية بمثابة هيئة تفكير وخبرة واستشارة في مختلف مجالات العلوم والتكنولوجيا العصرية، وهي شريك لمؤسسات الدولة والهيئات العمومية والخاصة.
- أما المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، فيتكفل برسم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في العلوم والتكنولوجيا وكذا العلوم الاجتماعية ويحدد الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث وتنسيق وتقييم تنفيذها.
- والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات جاء تنظيمه بقانون وليس تنظيم، لأن مسألة البحث العلمي وما يتعلق بها ومكانتها وردت في نص المادة 139¹.

¹- ينظر في نص المادة 139 من الدستور الجزائري الحالي.

المطلب الثاني: الهيئات الإستشارية ذات الطابع الحقوقي.

إن تكريس الدول لحماية حقوق الإنسان ضمن قوانينهم الداخلية هي خطوة أساسية في سبيل تجسيد تلك الحماية للأفراد، وهذا ما عملت عليه الجزائر من خلال إدراج حماية هذه الحقوق في تشريعاتها وتأسيس الدستور لها، ومنحها اسم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التعديل الدستوري الحالي.

أولاً: المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

في موضع آخر من مواضع التنظيم التشريعي للهيئات الإستشارية المنصوص عليها دستورياً، يوجد المجلس الوطني لحقوق الإنسان الوارد ذكره في نص المادتين 211-212 من الدستور الجزائري الحالي.

وبناءً على ما ورد من الدستور، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان لديه الاختصاص الإستشاري دون الإختصاص التقريري بمسألة حقوق الإنسان وحرياته، فهو هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية مهمته الرقابة والإنذار المبكر والتقيد في مجال حقوق الإنسان، ويدرس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات إنتهاك حقوق الإنسان، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة¹.

وما يلفت الانتباه في نص المادة 212 من الدستور الحالي:

¹ - محاضرات (الأستاذ/ الدكتور حبشي لزرق) في مقياس الادارة المركزية (الهيئات الاستشارية) يوم الأربعاء 09 نوفمبر 2022 ماستر -1- قانون إداري.

أن أعماله واختصاصاته ترتبط بكل من السلطات الإدارية المعنية، والسلطات الإدارية المقصودة هنا، هي وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وكذلك الجهات القضائية المختصة بعد القراءة التحليلية لنص المادة 212 من الدستور الجزائري الحالي¹.

ونظرة أخرى في نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 212 سألقة الذكر، غير محددة تحديد حصري ودقيق للجهات المعنية بالأراء والاقتراحات والتوصيات، فيما يخص حقوق الإنسان وحمايته، مما يتضح معه أن نشاط واختصاص هذا المجلس موسع بأكثر من جهة معينة.

وعليه فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعد بمثابة، المستشار للسلطة التنفيذية صراحة والسلطة التشريعية والقضائية ضمنا وتقريرها تنشر بموجب ما نص عليه الدستور.

والشيء المهم أن القانون اختص بتحديد القواعد المتعلقة بتنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لذلك يعتبر مؤسسة دستورية استشارية لها مكانتها الخاصة.

وما يمكن إستنتاجه من نص المادة 212 من الدستور سألقة الذكر، أن الاختصاصات المقررة دستوريا وتشريعيا توضح الإرتباط الوثيق بين هذا المجلس والعديد من السلطات.

أ/ رفع التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية، لأن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، طبقا لنص المادة 84 الفقرة الثانية ومن بين مضمون هذه المادة، الحقوق والحريات التي هي من أهم المسائل الدستورية التي تشمل الحماية من طرف الرئيس.

¹ - ينظر في نص المادة 212 من الدستور الحالي: "نص المادة: يتولى مهمة الرقابة والانداز المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان. يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعانيتها أو تبلغ إلى عمله، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة ببادر المجلس بأعمال التحسيس والاعلام والاتصال القواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

ب/ يستنتج أن هناك علاقة لبعض صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالسلطات الإدارية المعنية، مركزية كانت أو غير مركزية، إرتبط عملها بحقوق الإنسان وحرياته، في مقدمتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية، حيث التحقيقات التي يقوم بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في حالة ما تم سلبها فإن تلك السلطات الإدارية المعنية، تقوم بكل ما هو ضروري لوقف ذلك الإنتهاك.

وقد يكون الأمر في تدخلها بشكل غير مباشر، وفقا لمقتضيات التدرج الرئاسي أو الهرمي داخل السلطة الإدارية¹.

ومن خلال القراءة الاستنتاجية تستخلص صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان كالاتي:

أعمال التحسيس والإعلام، وإيداء الآراء، وكذا الإقتراحات والتوصيات المختلفة والمرتبطة بحقوق الإنسان وحرياته، وكذلك رفع التقرير السنوي الذي يعده المجلس ويرفعه إلى رئيس الجمهورية.

غير أن ما يمكن ملاحظته في تلك التقارير هو الإختلاف بين الدستور الجزائري الحالي وتعديل 2016.

تنص المادة 212 الفقرة الخامسة من الدستور الحالي على رفع التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية من طرف المجلس.

أما في نص المادة 199 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري السابق لسنة 2016 أن التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، يرفع إلى كل من الرئيس والبرلمان والوزير الأول، أي أنه يشمل كل من سلطتي التنفيذ والتشريع على حد سواء.

¹ - أ. د حبشي لزرق: العلاقة بين الإدارة والمواطن وفق سلم التدرج القانوني في الجزائر الطبعة الاولى، بن النديم للنشر والتوزيع، 2023 صفحة 145-146-147

الشيء الملاحظ هنا، أن نص المادة 199 يبدو أكثر إنسجاماً وتوافقاً في مسألة حقوق الإنسان وحرياته.

كما يلاحظ أن للبرلمان دور في تنظيم كيفية ممارسة الحقوق والحريات بموجب قوانين عضوية وقوانين عادية، دون أن يكون لسلطة التنفيذ إختصاص¹.

ومن بين الإشارات القوية في الدستور الحالي قام بتخصيص 39 مادة خاصة بحقوق الإنسان

(من المادة 34 إلى المادة 73)²، بعدما كانت 30 مادة في دستور 2016.

هذا يعني أن الدستور الجديد حرص على تقوية الحقوق التي كانت موجودة سابقاً، على سبيل المثال " النص على حرية التنقل إلى خارج التراب الوطني، وتعزيز عناصر حرية الصحافة³، بما في ذلك الصحافة الإلكترونية، وتعزيز واجب الدولة إتجاه الفئات الهشة في تسهيل الحصول على سكنات للفئات المحرومة⁴.

لعل ذلك ما أكدّه الأستاذ بوزيد لزهاري، من أن الدستور الجديد لم يكتف بتعزيز الحقوق والحريات بل وضع وسائل وآليات لضمان ممارستها، مبرزاً توجه الدستور الجديد نحو تكريس إستقلالية تامة للسلطة القضائية، واستحداث محكمة دستورية باعتبار أن السلطة القضائية هي الضامن والحارس لهذه الحقوق⁵.

¹-مداخلة ضمن أشغال المنتدى الوطني حول الحماية القضائية للحقوق الأساسية والحريات العامة- جامعة تيارت -الملحقة الجامعية- السوكر من طرف الأستاذين حبشي لزرق ومعمّر خالد جامعة تيارت في ديسمبر 2022.

²- ينظر في المواد 34+35-36.....73 من الدستور الحالي.

³- ينظر نص المادة 50 من الدستور الحالي: " حرية الصحافة المكتوبة.....

⁴ينظر نص المادة 67 من الدستور الحالي: " تشجع الدولة على انشاء سكنات.....

⁵- وكالة الأنباء الجزائرية ALGERIE PRESS SERVICE تم الاطلاع عليها يوم السبت 26 سبتمبر 2023 على

وهذا ما يؤكد أن الإختصاصات المقررة دستوريا وتشريعيا للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، لها إرتباط وثيق وقاطع مع العديد من السلطات.

رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان" يرفع التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية، لأن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، طبقا لنص المادة 84 الفقرة الثانية من الدستور الحالي¹.

ويضاف إلى هذا المبرر، تأكيد أخر في نص المادة 90 من الدستور الحالي²، المتعلقة باليمين الذي يؤديه رئيس الجمهورية، القسم على حماية الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن وحالة أخرى من الإرتباط، وهي إحدى الحالات غير العادية كحالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الإستثنائية، حيث أنه يتخذ جملة من التدابير، أولها إستشارة كل من رئيس البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية، حسب ما جاء في نص المادتين 97 و98³، من الدستور الجزائري الحالي.

ويختلف هذا المجلس عن سابقه من الهيئات الإستشارية سالفة الذكر، في أنه يمكن أن يعرض نتائج تحقيقاته في مجال احترام حقوق الإنسان على السلطات الإدارية المعنية، وحتى الجهات القضائية المختصة إذ اقتضى الأمر، هذا كله إضافة إلى ذلك التقرير الذي يرفعه المجلس إلى رئيس الجمهورية سنويا طبقا لنص المادة 212 من الدستور الجزائري الحالي.

وفي نقطة أخرى يختلف هذا المجلس عن سابقه، في النص القانوني المنظم له من حيث تشكيلته وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره إذ تتمثل في التشريع،

¹ - ينظر نص لمادة 84 من الدستور الحالي.

² - ينظر في نص المادة 90 من الدستور الجزائري الحالي.

³ - ينظر نص المادتين 97 و98 من الدستور الجزائري الحالي.

وهو ما يختلف عن سابقه من الهيئات الإستشارية سالفه الذكر، باختصاص التنظيم بها وليس التشريع.

وفي مواضع أخرى، الإختلاف بينه وبين ما سبقه من هيئات إستشارية، يعد المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي مستشاراً للحكومة، ويعد المجلس الإسلامي الأعلى مستشاراً لرئيس الجمهورية، فحين المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعد بمثابة المستشار لكل من السلطة التنفيذية صراحة والسلطة التشريعية والقضائية ضمناً هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فإن تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان تنشر بموجب ما نص عليه الدستور، في حين تختفي تلك الإشارة الدستورية المتعلقة بنشر تقارير كل من المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، والمجلس الإسلامي الأعلى ولعل ذلك ما يدفع إلى القول بالأهمية القصوى لمسألة حقوق الإنسان.

يلاحظ أن كل حق أو حرية تمارس في الدستور سواء في نص المواد 53-56-57 ، إلّا وأحال النص الدستوري على القانون.

ولم يحل على التنظيم بل وأحياناً على القانون العضوي (أحزاب سياسية، انتخابات.....إلخ) مما يثبت لنا إستنتاج إجمالي مفاده المجلس الوطني الذي يعني بمسألة الحقوق والحريات كان لابد أن ينظم بأداة القانون وليس أقل منه.

وكذلك يستخلص، أن حقوق الإنسان مسألة من إختصاص المشرع إستناداً إلى نص المادة 139 و المادة 140 ، كان لابد أن تنظم هذه الهيئة بوزنها ومكانتها الخاصة، بموجب قانون ليس بموجب تنظيم.

بالإضافة إلى ذلك وفي إطار العمل الاستشاري فإن هناك من الهيئات الإستشارية الأخرى، لم يرد ذكرها في الدستور، كما أن هناك هيئات إستشارية منصوص عليها في الدستور ولكن ليس من الباب المتعلق بالهيئات الإستشارية. فلا بد من الإشارة إليها.

أولاً: المجلس الأعلى للغة العربية.

هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، أنشئ بموجب المادة 05 من الأمر رقم 30/36 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996 والمعدل للقانون 05/91 المؤرخ في 16 جانفي 1991 وحددت صلاحياته وتنظيمه وعمله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 226/98 المؤرخ في 11 جويلية 1998، معلنا عن إنشاء المجلس الأعلى للغة العربية¹، وهو مجلس يتكون من أعضاء ورئيس وتتلخص مهامه في ترقية اللغة العربية.

وقد عهد المرسوم المذكور للمجلس صلاحيته متابعة القوانين التي تهدف إلى حماية اللغة العربية، وترقيتها وتطويرها وتقييم أعمال الهيئات المكلفة بتعميم استعمال اللغة العربية وتقديم آراء واقتراحات فيما يخص التدابير التشريعية والتنظيمية².

وانطلقت يوم الأربعاء 15 ماي، بالجزائر العاصمة أشغال الملتقى الدولي الموسوم

بـ "توظيف الذكاء الاصطناعي في بناء المناهج التعليمية" الذي ينظمه المجلس الأعلى للغة العربية على مدار يومين بالشراكة مع مخبر الممارسات اللغوية في الجزائر، والمركز العربي للخدمات التربوية كندا³

ثانياً: المجلس الأعلى للوظيفة العمومية

جاء في نص عرض الأسباب للمشروع التمهيدي للقانون المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية أنه: "في إطار تدعيم التشاور في قطاع الوظيفة العمومية، يكرس الإطار القانوني لمشروع المجلس الأعلى للوظيفة العمومية⁴.

¹ - المجلس الأعلى للغة العربية متوفر على الموقع الإلكتروني <https://www.hcla.dz> أطلع عليه يوم 19 ماي 2024 على الساعة 07:12.

² - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة 03، 2013

³ - المجلس الأعلى للغة العربية متوفر على الموقع الإلكتروني <https://tinyurl.com/mpc383tm> أطلع عليه يوم 18 ماي 2024 على الساعة 22:45.

⁴ - عرض الأسباب للمشروع التمهيدي للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

يشكل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية هيئة تشاور واقتراح تعتمد عليه الحكومة في تحديد سياستها في مجال الوظيفة العمومية، وتوحيدها بالنسبة لكل الوظائف وإيجاد حلول لكل المشاكل التي ممكن أن تثور في إطار تطبيق هذه السياسة بواسطة التوصيات والإستشارات التي يصدرها¹

لقد نص المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثالث، في المادة 58 على المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وعرفه كما يلي: "تنشأ هيئة للتشاور تسمى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية"².

وحدد صلاحياته من خلال نص المادة 59 وزيادة على ذلك يستشار في كل مشروع نص تشريعي ذي علاقة بقطاع الوظيفة العمومية.

- إمكانية رفع إليه كل مسألة ذات طابع عام تهم الموظفين.
- يستشار لزوما في بعض حالات مخالفة القوانين الأساسية الخاصة لأحكام القانون الأساسي العام.

- يبدي توصيات في كل مسألة تهم الوظيفة العمومية.

هذا ما يؤكد سياسة المشرع في دعم أسلوب المشاركة والحوار من خلال هذه الهيئات.

¹ - أ- جميلة قردود- النظام القانوني للوظيفة العمومية وفق التشريع الجزائري- المكتبة الوطنية الجزائرية، دار كنوز للنتاج والنشر والتوزيع 2021.

² - الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة في 2006/07/16 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-22. المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 الجريدة الرسمية عدد 85 المؤرخة في 19.12.2022.

ثالثا: مجلس الدولة:

يعتبر مجلس الدولة الجزائري هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية، يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون¹

لقد أعطى المؤسس الدستوري لمجلس الدولة دورا في مجال تحضير مشاريع النصوص التشريعية، وهذا من خلال وجوب إستشارته في جميع القوانين والأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية قبل إيداعها لدى البرلمان وذلك طبقا لأحكام المادتين 142-143 من الدستور².

إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 142 على أن: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة".

وعليه أصبح مجلس الدولة كهيئة إستشارية يستشار من قبل الوزير الأول في مشاريع القوانين، ويستشار أيضا، وجوبا في الأعمال التنظيمية الصادرة عن الحكومة في شكل أوامر أو مراسيم أو حتى بالنسبة للعديد من القرارات التنظيمية الأخرى.

كما يمكن للحكومة أن تطلب رأي مجلس الدولة في أي نقطة، أو مسألة قانونية إضافة للدور الذي يقوم به قسم التقرير والدراسات في ترشيد وتوجيه النشاط والعمل الإداري الحكومي³ ويستشار في التشريع بأوامر في المسائل العاجلة فقط في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في حالة العطل البرلمانية، وهذا التعديل يكرس القيمة الدستورية والمكانة الدستورية المهمة لمجلس الدولة. ويخضع الرأي الإستشاري لمجموعة من الشروط منها ما

¹ - مسعود شيهوب، من الأحادية القضائية إلى الازدواجية القضائي، دراسات وثائق مجلس الأمة 1999.

² - ينظر نص المادتين 142-143 من الدستور الجزائري الحالي.

³ - د. بلي محمد الصغير - الوجيز في المنازعات الادارية- دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2005

يتعلق بالمظهر الخارجي ومنها ما يتعلق بالموضوع، إذ يظهر المظهر الخارجي للرأي الإستشاري الصادر عن مجلس الدولة حسب نوع الرأي، فإن كان المشروع المقدم في الحالة العادية غير مقبول لإبداء الرأي عليه يصدر مجلس الدولة رأياً بالرفض الكلي، وقد يكون المشروع غير مقبول جزئياً أي يرفض بعض أجزاءه فيصدر بشأنه رأياً بالرفض الجزئي، أما في حالة الموافقة على المشروع فيصدر الرأي مشمولاً بالموافقة العامة التي تعالج كل موضوع المشروع المقدم¹.

إلى جانب المرجعية الدستورية، فإن القانون العضوي رقم 18-02 تضمن بدوره أحكاماً تتعلق بهذه الوظيفة، حيث نصت المادة 04 منه على أن: "يبدى مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر حسب الشروط التي يحددها هذا القانون العضوي والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي"².

إن تبعية المجلس للسلطة القضائية يعد أكبر ضمان يمنح لأعضائه، مما يعني أن مجلس الدولة يفصل في النزاعات الإدارية خارج نطاق السلطة التنفيذية³

ثالثاً: المحكمة الدستورية.

حول المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية العديد من الإختصاصات الإستشارية عن طريق تشكيلها أو من خلال رئيسها.

البداية بإستشارة المحكمة الدستورية في حالة تمديد العهدة البرلمانية فقط، وذلك في حالة وجود ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء إنتخابات تشريعية عادية، على أن يثبت

¹ - بن عائشة نبيلة، الإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة الجزائري، بين التطور الدستوري والمأمول القانوني، مجلة القانون، المجلد 11، العدد 01، سنة 2022.

² - ينظر نص المادة 04 من القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04/03/2018، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2018.

³ - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ج01، الجزائر، طبعة 2013.

البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين مع هذه الحالة بقرار، بناءً على إقتراح رئيس الجمهورية وإستشارة المحكمة الدستورية، وهذا ما أكدت عليه نص المادة 122 من الدستور¹.

زيادة على ذلك تستشار بخصوص معاهدات الهدنة والسلم، إذ تنص المادة 102 من الدستور على أن: "يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الإتفاقيات المتعلقة بها، يعرض رئيس الجمهورية تلك الإتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة"².

من هنا يلاحظ أن المؤسس الدستوري لسنة 2020 أجرى تعديل في نص المادة 111 من دستور 1996 المعدل والمتمم، بإستبدال مصطلح "يتلقى" بمصطلح "يلتمس"، ومن ثم يكون المؤسس الدستوري إنتقل من الرقابة الإجبارية لمعاهدات السلم والهدنة في دستور 2016 إلى مجرد إستشارة في التعديل الحالي، أي أن رئيس الجمهورية قبل المصادقة على هذا النوع من الإتفاقيات يجب أن يقوم بالإجراءات المحددة في الدستور، من بينها إستشارة المحكمة الدستورية لكنه غير ملزم بالأخذ به.

بالإضافة إلى ذلك، يستشار رئيس المحكمة الدستورية لإعلان الحالة الإستثنائية، نظراً لأنه قد يتم تقييد الحقوق والحريات العامة للأفراد، وهذا ما يبرر إستشارة رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية. كما يستشار أيضاً من قبل رئيس الجمهورية في حالة ما قرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، وذلك بعد القيام بمجموعة من الإجراءات، هذا ما تضمنته المادة 151 من الدستور³.

¹- ينظر نص المادة 122 من الدستور الحالي.

²- ينظر نص المادة 102 من الدستور .

³- ينظر: نص المادة 151 من الدستور

الفصل الثاني:

نتائج التنظيم القانوني للهيئات

الإستشارية

تمهيد:

يثير الطابع الإستقلالي للهيئات الإستشارية المنظمة بموجب القانون، عديد الإشكاليات والتساؤلات، ذلك لأن النصوص القانونية المتعلقة بها على إختلاف مركزها ضمن مبدأ التدرج القانوني للدولة، تشير في الكثير من المواضيع صراحة على الإستقلالية وفي مواضيع أخرى تشير إشارة ضمنية، كل هذا تبرره العديد من المبررات والدلالات، سواء تمثلت في النصوص القانونية، الدستورية، التشريعية أو التنظيمية، أو تمثلت في طبيعة الإختصاصات الموكلة لتلك الهيئات الإستشارية.

وبالحديث عن طابع إستقلالية الهيئات الإستشارية، فإنه يتضح ذلك من الناحية العضوية والناحية الوظيفية.

وللتعرف عليها سوف يتم التعرض في هذا الفصل لنتائج التنظيم القانوني للهيئات الإستشارية وفق ما يأتي:

المبحث الأول: المبررات التشريعية والدستورية للهيئات الإستشارية المنظمة بقانون.

المبحث الثاني: إنعكاسات التنظيم التشريعي لبعض الهيئات الإستشارية.

المبحث الأول: المبررات التشريعية والدستورية للهيئات الإستشارية المنظمة بالقانون.

إن التصفح بعناية لما ورد في الدستور الجزائري الحالي من مكانة خاصة بين النصوص الدستورية، على مسألة الحقوق والحريات العامة للمواطن يدل على أن عماد الدولة والمجتمع، وقوامها هو إحترام تلك الحقوق والحريات، ولم يعد الوضع مقتصرًا على حمايتها من طرف القضاء، بل تجاوزه إلى حد النص على دسترة بعض الهيئات الاستشارية ذات العلاقة الوثيقة بالحقوق والحريات.

ذلك ما سيتم عرضه تباعا ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: المبررات الدستورية لإختصاص التشريع بتنظيم المجلس الوطني لحقوق الانسان.

المطلب الثاني: المبررات الدستورية لإختصاص التشريع بتنظيم الهيئات الإستشارية ذات الطابع العلمي.

المطلب الأول: المبررات الدستورية لإختصاص التشريع بتنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

إن القراءة الإستنتاجية للإختصاصات المقررة دستوريا وتشريعيا للمجلس الوطني لحقوق الإنسان تبين وتوضح بشكل قاطع الإرتباط الوثيق بين المجلس من خلال صلاحياته، وبين العديد من السلطات.

هذا من جهة ومن جهة ثانية يضاف الإختصاص الدستوري الأصيل للبرلمان بمسألة بيان كيفية ممارسة الحقوق والحريات على نحو لا يخالف النظام العام، وذلك طبقا

لنص المادة 139 و 140 من الدستور¹، بالإضافة إلى نص المادة 55 الفقرة الأولى والتي نصت على أنه: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها"².

وفي موضع آخر ضمن ذلك الارتباط على المنوال السابق، فإن الانتهاكات التي تلحق الحقوق والحريات والتي يتوقف عليها المجلس الوطني لحقوق الإنسان أثناء تحقيقاته، تبلغ لكل من رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية، هنا يمكن التساؤل: لماذا تبلغ للسلطة التشريعية؟

إن ذلك مرّ بسببين رئيسيين الأول، هو أن الحق والحرية منظم بقانون، والثاني هو أن هناك من النصوص الدستورية التي أحالت على القانون، فيما يتعلق بالحقوق والحريات أي فيما يتعلق بالتنظيم لكيفية ممارسة الحقوق والحريات، كالأحزاب السياسية والجمعيات، الإعلام، حرية التجارة، النقابات كلها تحيل إلى القانون وذلك مع مراعاة لمبدأ التدرج القانوني.

أما من جانب ثاني، يستنتج أن هناك علاقة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والسلطة القضائية طبقا لنص المادة 164 من الدستور وما يليها³.

فالسلطة القضائية إذن تحمي الحقوق والحريات، معنى ذلك أن له علاقة بهذه السلطة من خلال التحقيقات التي تقوم بها وتبلغ للسلطة القضائية.

من ذلك المنطلق تحديدا فإن النتيجة المتوصل إليها من خلال هذا الربط للعلاقة بين كل من السلطة القضائية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، هو أن هناك وحدة في التنظيم

¹ - ينظر نص المادة 139-140 من الدستور الحالي.

² - ينظر نص المادة 55 من الدستور.

³ - تنص المادة 164 من الدستور على أن: "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور.

القانوني لها، وبنفس الأداة التي هي التشريع، وتلك هي آلية تنظيم مسألة الحقوق والحريات هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، جاء في الدستور وضمن القسم الذي يؤديه رئيس الجمهورية هو حماية الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وعليه فإن رئيس الجمهورية ملزم باحترام ما ورد في الدستور من أحكام لا سيما منها ما تعلق بالتنظيم القانوني للحقوق والحريات، دون أن يراعي التقارير التي أعدها المجلس الوطني لحقوق الإنسان كل ذلك باعتبار هذه التقارير تعد من بين أهم الآليات التي يوليها الرئيس عناية خاصة في المعرفة الدقيقة والإحاطة الشاملة بمسألة الحقوق والحريات. هذا ما أكدته نص المادة 90 من الدستور¹.

وفي موضع آخر، فإن رئيس الجمهورية عند إقراره لإحدى الحالات غير العادية كحالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الإستثنائية، وبالنظر لأثارها وتداعياتها على الحقوق والحريات العامة للمواطن، يتخذ جملة من التدابير السابقة على إعلانها، لعل أهمها هو إستشارة كل من رئيسي غرفتي البرلمان، ورئيس المحكمة الدستورية².

وطبقا لما هو مستجد دستوريا، فإن المحكمة الدستورية تتمتع باختصاص آخر في مجال الحقوق والحريات تحديدا وذلك عن طريق الدفع بعدم الدستورية المحال إليها من المحكمة العليا أو مجلس الدولة. وفي حالة الإدعاء أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور³.

¹ - ينظر نص المادة 90 من الدستور، والمتعلقة باليمين الذي يؤديه رئيس الجمهورية بعد فوزه في الإنتخابات.

² - ينظر نص المادتين 97 و 98 من الدستور.

³ - وذلك طبقا لنص المادة 195 من الدستور.

وفي هذا المنوال نصت المادة 26 من الدستور الحالي على أن: "الإدارة في خدمة المواطن".

وما يزيد الأمر دلالة على إلزام السلطة الإدارية لما رسمه وحدده الدستور من إختصاصات وصلاحيات لكل من سلطة على حدا، هو ما ورد ضمن نص المادة 34 من الدستور، فلا يجوز على الإطلاق وفق هذا النص أن يمتد عمل السلطة الإدارية إلى تقييد الحقوق والحريات وكذا الضمانات، لأن ذلك يكون من شأن التشريع لوحده ولأسباب محددة فقط¹.

وفي نفس السياق تتضح سلطة القضاء في حمايتها للحقوق والحريات من خلال أبرز ممارسة لها والمتمثلة في رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة عموماً، فبناءً على القاعدة العامة التي تعتبر بأن أعمال السلطة التنفيذية، تعد أعمالاً إدارية وفق المعيار العضوي فإن رقابة القاضي الإداري عليها تجد سندها في أساسين. الأول، أن هذا الأخير يعتبر واحد من بين أهم حماة الحقوق والحريات من خلال إمتداد رقابتها على أعمال الإدارة، سواء القانونية منها أو المادية مما يجعل مناهج تلك الرقابة تتباين وتختلف.

والثاني، أن الرقابة الدستورية كواحدة من بين أهم الآليات إتصلاً بالحقوق والحريات، قد لا تقتضي إلى تقرير عدم دستورية ما صدر عنها من تنظيمات، وفي ذلك تأثيراً لا محالة على حقوق وحريات المواطن.

بناءً على ما سبق، يمكن القول أن إرتباط المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال صلاحياته برئيس الجمهورية يساهم إلى حد كبير في تنويره، ضمن ما يمكن أن يتخذه من تدابير مختلفة ومتنوعة لحماية الحقوق والحريات، وبشكل خاص في حالة ما

¹ - حبشي لزرق، معمر خالد، ملتقى وطني حول: "الحماية القضائية للحقوق الأساسية والحريات العامة" المؤرخ في 16/15 فيفري 2022، منظم من قبل ملحقة السوبر تحت إشراف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت.

صدر عن الرئيس أوامر تشريعية¹، متعلقة بشكل أو بآخر بمسألة الحقوق والحريات، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، يستنتج أن هناك علاقة لبعض صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالسلطات الادارية المعنية بهذه المسألة، طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 212 من الدستور²، وإستنادا إلى ذلك فإن لكل سلطة إدارية في الدولة مركزية كانت أو غير مركزية، ارتبط عملها بحقوق الإنسان وحرياته، وفي مقدمتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ستعرض عليها نتائج تلك التحقيقات التي قام بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حالة الإنتهاك التي تعرضت لها حقوق الإنسان انطلاقا من معابنتها.

حينذاك يفترض في إحتمال أكثر من وارد أن تقوم السلطات الادارية المعنية بكل ما هو ضروري ومستوجب لرفع وتوقيف ذلك الإنتهاك، لا سيما في ظل جديته وعدم تصور عكسه، من منطلق تحقيقات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهذا بصفة مباشرة.

وقد يكون الأمر أو التدخل من طرفها بشكل غير مباشر، وذلك في حالة تطبيقها وتنفيذها لما يمكن أن يصدر إليها من أوامر وتعليمات وتوجيهات من قبل السلطة المركزية، على رأسها رئيس الجمهورية وفق مقتضيات التدرج الرئاسي أو الهرمي داخل السلطة الادارية.

بعيدا عن تلك التقارير المرفوعة من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى رئيس الجمهورية وإمتداد أثارها على كل مكونات السلطة الإدارية في الدولة إنطلاقا من

¹ - تنص المادة 142 من الدستور على أن: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

² - يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات إنتهاك حقوق الانسان التي يعانيتها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء في هذا الشأن ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا إقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة.

مؤسسة رئاسة الجمهورية، يمكن قراءة ومن خلال بعض الإستنتاجات أن ما يبادر به ذلك المجلس من أعمال التحسيس، والإعلام وإبداء الآراء وكذا الإقتراحات والتوصيات المختلفة والمرتبطة بحقوق الإنسان وحرياته، ستكون حتما أساسا مرجعيا في كل ما تتخذه السلطة الإدارية إتجاه حقوق وحرريات المواطن من قرارات إدارية فردية وتنظيمية على حد سواء، خصوصا في ظل التأكيد الدستوري المتواصل على نوعية تلك العلاقة بين الإدارة والمواطن.

حينها يمكن القول أن ذلك التنظيم يعد مطابقا للتشريع ومن باب أولى غير مخالف للدستور.

وهذا معناه خضوع تنظيمات السلطة التنفيذية بإعتبارها قرارات إدارية إلى رقابة الإلغاء، في إطار رقابة المشروعية.

إذ يعد مبدأ المشروعية بمثابة الضمان الحيوي والأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة، وتظهر أهمية هذه الضمانة في الإمتيازات المتعددة التي تكفل لها وحدها حق الأمر والنهي بالإرادة المنفردة الملزمة، وحق التنفيذ المباشر لقراراتها بالقوة الجبرية التي تملكها وحدها.¹

من هنا يكمن التوصل إلى إستنتاج، ولو بالقياس من خلال جانبين. الأول، يتمثل ذلك في أن السلطة التنفيذية هي رأس السلطة الإدارية خاصة تلك المتصلة أو المتعلقة بالحقوق والحرريات الأساسية، ذلك أن المشرع وضع فرضية إعتداء الإدارة على الحريات الأساسية للمواطن، وهذا الأمر الذي يعرف بالإستعجال الإداري من خلال إستعجال الحريات الأساسية.

¹ -حبشي لزرق، معمر خالد "الحماية القضائية للحقوق الأساسية والحرريات العامة، المقال السابق، ص 08.

حيث أن القضاء الإداري يفرض رقابته على أعمال الإدارة المتعلقة بالحقوق والحريات لصالح الإيجابي وهذا أثر إيجابي آخر يضاف إلى رصيد تلك الحماية المقررة للحقوق والحريات العامة للمواطن.

وما يمكن إستنتاجه من النصوص الدستورية في هذا الخصوص كنص المادة 34 و 41¹، يتضح أن المساس بالحقوق والحريات يشكل فعلا مجرما يعاقب عليه قانون العقوبات.

وفي موضع آخر، من مواضع أهمية مسألة الارتباط الوثيق بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان كأحد أهم المجالس والهيئات الاستشارية الدستورية، ومن بين الإختصاصات المخولة له ذات الإمتداد الواسع، لترتبط بجميع السلطات في الدولة، هو ما يتعلق بنشر المجلس لتقريره السنوي المرفوع لرئيس الجمهورية من طرف رئيسه. ومن هنا يمكن القول أن ذلك النشر يكتسي دورا بالغا في النظر لما ينطوي عليه من إعلام المواطنين للواقع الذي تعيشه الحياة العامة للمجتمع بالنظر لتعدد الحقوق والحريات العامة للمواطن.²

¹ -تنص المادة 43 من الدستور على أن: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

-تنص المادة 41 على أنه: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة"

² - حبشي لزرق، معمر خالد "الحماية القضائية للحقوق الأساسية والحريات العامة، المقال السابق، ص 11.

المطلب الثاني: المبررات الدستورية لإختصاص التشريع بتنظيم الهيئات الإستشارية ذات الطابع العلمي

تعتبر الحريات العامة من الحقوق الأساسية ذات الأولوية، وذلك لما توليه من أهمية وقيمة دستورية، وفي هذا الإطار نص الدستور الجزائري على حرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي، كأول دستور يكفلها بشكل صريح.

أولاً: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

في موضع آخر من مواضع التنظيم التشريعي، تبرز بعض القواعد المتعلقة بنوع معين من الهيئات الإستشارية، المنصوص عليها دستورياً، كالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الوارد ذكره في نص المادة 216 من الدستور الجزائري الحالي.¹ فبناءً على ما ورد في الدستور، يستتج من الإختصاصات المقررة دستورياً وتشريعياً للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات أنها من إختصاص البرلمان هذا من جهة، ومن جهة ثانية حصوله على الإختصاص الإستشاري دون الإختصاص التقريري بمسألة البحث العلمي والتكنولوجي، على الرغم من أن هناك تحديد دستوري لجهة الإستشارة، تلك المتمثلة في رئيس الجمهورية.

يضاف إلى هذا المبرر تأكيد آخر ورد في نص المادة 139 من الدستور المتعلقة بالميادين التي يشرع فيها البرلمان، إذ ومن بين ما يلتزم به هو القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي.

¹ ينظر نص المادة 216 من الدستور الحالي.

أما من جانب ثاني، نجد نص المادة 75 من الدستور¹، تؤكد على ضمان الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي، وهذا بقولها: "الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة. تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتنمية خدمة التنمية المستدامة للأمة".

وإستنادا إلى ذلك فإن عزم الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه سيكون نتيجة حتمية لإطلاق مثل هذه الحريات التي تسمح للباحثين في قطاع التعليم العالي، بالعمل على ترقية بحوثهم دون أية حواجز.

وبمجرد الإعتراف بهذه الحريات في أحكام الدستور، فإنه يقع حتما على عائق الدولة، الإعتراف بالحريات، كحرية أعضاء المجتمع الأكاديمي في البحث العلمي وحقهم في نشره وتعليمه، ومن جانب آخر، فإن هناك مهمة أخرى للمجلس الوطني للبحث العلمي وهي إقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير.

¹ - وذلك طبقا لنص المادة 75 من الدستور الحالي.

ومن جانب ثالث، يتضح أن مهام المجلس تعدت الإقتراح إلى التقييم لفعالية الأجهزة المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الإقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.¹

ومن هنا يمكن القول، أن المؤسس الدستوري أصبح ينظر بمنظور أكثر دقة في ترقية البحث العلمي وذلك بإستناده على إطلاق حريات البحث العلمي، خدمة للتنمية المستدامة للأمة.

وفي هذا المقام، فإن النص الدستوري السابق المتعلق بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات تضمن تنظيم هذا الأخير من حيث مهامه وتشكيلته وتنظيمه بموجب القانون.²

وهو ما يعني عدم تدخل السلطة التنفيذية لتنظيم هذه الهيئة الاستشارية.

تضمن مشروع القانون 22-05³، تعديل 13 مادة من القانون 22-01، أبرزها وضع المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات لدى رئيس الجمهورية، عوض الوزير الأول، مما سيضفي نوعا من الموازنة مع الأحكام القانونية التي تنص على عرض آراء المجلس على رئيس الجمهورية ورفع التقرير السنوي لنشاطاته إليه.⁴

¹ - حبشي لزرق، آيت افتان سارة، دسترة الحرية الأكاديمية، "دراسة في الدستور الجزائري مقارنة بالدستور المغربي" مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد 09، فبراير 2021، ص 110.

² - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 217 من الدستور على أنه: "... يحدد القانون تنظيم المجلس وتشكيلته وسيره"

³ - القانون رقم 22-05 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، المؤرخ في 2020/04/25 الجريدة الرسمية، عدد 30.

⁴ - تنص المادة 04 من القانون 22-01، المتضمن تحديد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه على ما يلي: "يدلي المجلس رأيه في كل مسألة تتعلق بتحديد السياسة الوطنية للبحث العلمي، والتطور التكنولوجي وتنفيذها وتقييمها وكذا تثمين نتائج نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية والحكومة والهيئات العمومية".

هذا ما يؤكد على أن النص التشريعي المتعلق بهذه الهيئة الإستشارية الدستورية، لن يخرج عما أقره المؤسس الدستوري من تدعيم للمكانة الدستورية الرفيعة لهذه الهيئة في مجال البحث العلمي والابتكار التكنولوجي، وإقتراح التدابير الهادفة إلى تنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير.

ثانياً: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

إن القراءة الإستنتاجية لمداول الحريات الأكاديمية في دستور 1996¹، تجد سندها من نص المادة 38 من هذا الدستور وذلك بالإستناد إلى أساسين: الأول، هو أن الحرية الأكاديمية تعد مظهراً من مظاهر حرية الإبتكار العلمي وفق ما ورد في النص الدستوري السابق.

في حين أن الأساس الثاني، هو أن الحرية الأكاديمية الواردة ضمناً بموجب نص دستوري وردت ضمن الدستور الحالي في المادة 75 منه، والتي هي نفسها المادة 38 من الدستور السابق.

بناءً على هذين الأساسين فإن الحريات الأكاديمية ودورها في النهوض بالمجتمعات لم تكن مجهولة تماماً في الدستور السابق.

وبالعودة للدستور الحالي 2020، فقد نصت المادة 75 منه على أنه: "...الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتممينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة".²

¹ -تنص المادة 38 من دستور 1996 على أنه: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون...."

² -ينظر نص المادة 75 من الدستور الحالي.

وفي هذا المقام، ورد نص سابق آخر هو المادة 74 والمتعلقة بحرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، بحيث لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص، أو بالمصالح العليا للأمة، أو القيم والثوابت الوطنية.

إن هذا التكريس الصريح للحريات الأكاديمية في الدستور الحالي كان قد أكد عليه السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي ضمن الندوة الوطنية للجامعات الموسعة للقطاع الإقتصادي والإجتماعي المخصصة لتقييم نظام ل م د.¹

ومن ثم يستنتج، أن النص على الحريات الأكاديمية وفق النص الدستوري الحالي لم تقتصر في مظاهرها على الإبتكارات العلمية والفكرية فحسب، بل تعدى ذلك إلى جوانب أخرى من حياة المجتمع.

وفي نفس السياق، أرفق المؤسس الدستوري التكريس الصريح للحرية الأكاديمية بإنشاء هيئة دستورية جديدة مستحدثة مؤخرًا، وهو ما تمثل في المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.²

إن ذلك يفرض حقيقة الإهتمام الفعلي بالحرية الأكاديمية بالنظر لمكانتها الرفيعة في الوقت الراهن، ذلك أن ما بين مآرب ممارستها ممارسة فعلية وبصفة موضوعية، هو الوصول بالتنمية المستدامة إلى مستويات متقدمة، لاسيما في ظل دسترة الحرية الأكاديمية في الدستور الجزائري، مما يشكل أساسا قانونيا لها باعتبارها مادة دستورية، يعد الإعتداء عليها إعتداءً على الدستور في حد ذاته، على أن العبرة هي التمتع بها على أكمل وجه.³

¹ - أكد وزير التعليم العالي والبحث العلمي خلال هذه الندوة على أن مشروع مراجعة الدستور جاء ليكرس ويضمن الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي.

² - ينظر نص المادة 216 من الدستور الحالي.

³ - حبشي لزرق، آيت افتان سارة، دسترة الحرية الأكاديمية، المقال السابق.

وبشيء من الإستنتاج فإن الحرية الأكاديمية المكرسة ستحظى بنفس الإهتمام الدستوري، بل وب نفس المكانة التي تتمتع بها حقوق الإنسان وحرياته عامة.

وفي موضع آخر من التأكيد الدستوري على الحرية الأكاديمية ولو بشكل ضمني، ذلك الإرتباط بين مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، والتي من بينها المساهمة عموما بنتائج البحث العلمي لفائدة الإقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة، وما جاء ضمن ديباجة الدستور في بعض مقاطعها.¹ تحديدا تلك الفقرة المتعلقة بالعمل على بناء إقتصاد منتج وتنافسي.

وعليه فإن ممارسة الحرية الأكاديمية، وفق تأطير تشريعي يكفل ذلك سيرتبه عليه نتائج فعلية مقتربة كثيرا من ما تسعى الدولة لتحقيقه. كالعامل على النهوض بالإقتصاد الوطني، وهو أحد أهم مساعي الدولة.

¹ - جاء في ديباجة الدستور ضمن المقطع 17 على أنه: "...إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء إقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: إنعكاسات التنظيم التشريعي لبعض الهيئات الإستشارية

تختلف درجة إستقلالية الهيئات الإستشارية من هيئة إلى أخرى، وبالرجوع إلى القوانين المنشئة لهذه الهيئات، نمس في بعض النصوص ما يبين تجسيد الإستقلالية، وفي نصوص أخرى حدود هذه الإستقلالية.

ذلك ما يتم عرضه تباعا من المطالب الآتية:

المطلب الأول: مظاهر الإستقلالية العضوية والوظيفية.

المطلب الثاني: خصوصية المسائل المتعلقة بها

المطلب الأول: مظاهر الإستقلالية العضوية والوظيفية.

إن مسألة الإستقلالية، والتي تميز هذا النوع من الهيئات الإستشارية عن الهيئات الإدارية الأخرى، فقد أثارت دورها العديد من التساؤلات سواء في التشريع الجزائري، أو في التشريعات المقارنة.

أولا: من حيث إستقلالها العضوي

إعترف المشرع الجزائري لبعض الهيئات الإستشارية بالإستقلالية بصورة صريحة، عكس بعض الهيئات الأخرى التي لم يصف عليها المشرع طابع الإستقلالية صراحة، وعليه يستوجب الأمر البحث عن هذه الاستقلالية عن طريق تحليل المواد القانونية المتعلقة بها.

فالمقصود بالطابع النسبي للإستقلالية التي تتمتع بها الهيئات الإستشارية بموجب التشريع تكون في مواجهة السلطة التنفيذية. فالمشرع الجزائري في ظل القوانين المنشئة للهيئات الإستشارية المنظمة بموجب التشريع، ذكر إستقلاليتها بصفة عامة.

يعتبر تعدد أعضاء الهيئات الإستشارية المنظمة بموجب التشريع، وإختلاف صفتهم ومراكزهم القانونية مظهرا من مظاهر الإستقلالية العضوية . هو ذلك الإحتكار من قبل السلطة التنفيذية لتعيين أعضاء الهيئات الإستشارية لاسيما من قبل الرئيس بموجب مراسيم رئاسية.¹

وبالرجوع إلى القانون رقم 22-05 والمتعلق بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات ضمن المادة 08 منه تنص على أنه: "يضم المجلس خمسة وأربعون عضوا (45) من بينهم الرئيس يعينه رئيس الجمهورية."²

وعن القانون 16-13 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان هو الآخر تؤكد نصوصه فيما يتعلق بالتعيين، أن تلك الصلاحية من إختصاص رئيس الجمهورية، بموجب مرسوم رئاسي، وهذا ما تضمنته نص المادة 12 بقولها: "يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد."³

فعن رئيسته أن يعين من طرف رئيس الجمهورية وحتى الشخصيات والأعضاء الآخرون، يختارون بحكم كفاءتهم في المجال العلمي والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، فإنهم يعينون من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وهذا معناه أنه من خلال تشكيلة الهيئات الإستشارية المنظمة بموجب التشريع يتضح جليا تبعيتها للسلطة التنفيذية، هذا من جانب ومن جانب ثاني، وعلاوة على إحتكار سلطة التنفيذ لصلاحية التعيين لأعضاء السلطات الإستشارية، فإن النصوص القانونية المتعلقة بهذه الأخيرة، والتي في

¹ -وذلك ما نصت عليه المادة 92 المطعة 1 من الدستور الجزائري الحالي بقولها: "يعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف والمهام الآتية: الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور"

² -القانون رقم 22-05 المؤرخ في 30 مارس 2020، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 25 أبريل سنة 2020.

³ -القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، المحدد لتشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادرة في 06 نوفمبر 2016

مثال لها كل من المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات. لم تحدد أو تنص صراحة على إحدى أهم الضمانات التي يتمتع بها أولئك الأعضاء، والمقصود من ذلك ضمانة عدم قابليتهم للعزل من قبل السلطة التنفيذية¹

ومن جانب آخر، فإن هناك هيئات ملزمة برفع التقرير السنوي عن نشاطاتها إلى كل من رئيس الجمهورية من أجل المصادقة على أعمالهم، وذلك طبقا لنص المادة 212 من الدستور الحالي²، إذ أن تطبيق التقارير التي تعدها هذه الأخيرة تبقى رهينة إرادة السلطات التنفيذية التي أوجدتها معناه هل هي مستقلة؟

علما أن التعديل الدستوري لسنة 2016، ضمن نص المادة 199³، الفقرة خمسة (05) منه، لم يشر صراحة إلى أن عملية النشر لذلك التقرير من طرف رئيس الجمهورية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهذا ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020، ونفس الشيء بالنسبة للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

ومن هنا يلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يشر بصراحة إلى أداة ومكان النشر على الرغم من إقرار النصوص القانونية المتعلقة بالهيئات الإستشارية المنظمة بموجب

¹ - لم ينص القانون 05-22 المتعلق بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي، وكذا القانون 16-13 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والقانون 02-22 المتعلق بالأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات على هذه الضمانة الهامة، والقصد من ذلك هو العزل التعسفي وليس العزل المبني على أساس ارتكاب الأخطاء والجرائم.

² - تنص المادة 212 من الدستور الحالي الفقرة 5 على أن: "يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية" ويتولى رئيس المجلس نشره".

³ - ينظر نص المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

التشريع بالإستقلال المالي والإداري لما،¹ وعليه فإن الهيئات ملزمة برفع التقرير السنوي عن نشاطاتها إلى السلطة التنفيذية.

وطبقا لهذا فإن السلطة التنفيذية تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه، مما يعني ذلك أن موافقة السلطة الوصية على تلك النظام الداخلي هو حد من حدود تلك الإستقلالية.

ومن جانب ثالث، الهيئات الإستشارية المكرسة دستوريا رغم أهميتها في العمل الإداري، ودورها في ترشيد المال العام، إلا أن آراءها غير ملزمة للجهة التي طلبتها وفي معظم الأحيان لا يتم الإشارة إليها، ويهمش دورها حتى وإن كان طلب الرأي الاستشاري إلزامي في بعض الحالات.

فالجهة الإستشارية لما تستوجبها وظيفتها من تقديم الرأي الاستشاري، تتمتع بالحرية والحياد الكاملين على السلطة الإدارية إلا أنها تبقى خاضعة لسلطة الرئيس.

ومن مظاهر الاستقلال هذه الهيئات هو تنظيمه بموجب التشريع وليس التنظيم، لأن السلطة التشريعية تقودنا إلى تطبيق مبدأ التدرج وهو خضوع التنظيم للتشريع.

ولا يمكن القول أن تعدد تخصصات أو تخصص أعضاء الهيئات الإستشارية المنظمة بموجب التشريع، هو ضمانة مهمة لإستقلاليتها، ذلك أنه تحصيل حاصل بمجرد تعدد الأعضاء في حد ذاتهم. ومن هنا يستنتج أن على الرغم من إعتراف المشرع بصفة صريحة بإستقلالية بعض السلطات الإستشارية إلا أن هذه الإستقلالية كثيرا ما تختفي، مما يجعل البعض كيف إستقلالية السلطات الإستشارية بالنسبية.

¹-تنص المادة 211 من الدستور الحالي الفقرة 02 على أن: "يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية.

ثانيا: الإستقلالية النسبية من الناحية الوظيفية

لا يقتصر عدم الإستقلال المطلق للهيئات الإستشارية بموجب القانون على نسبية الإستقلال من الناحية العضوية فحسب، بل إن مظاهره تمتد إلى الجانب الوظيفي المتعلق بالتسيير والتنظيم.

إن تكريس المؤسس الدستوري للهيئات الإستشارية، ضمن بنود الدستور يدل على تعزيز مكانتها ومنحها دعما أكبر لأداء وظيفتها، وبصدور المراسيم التنظيمية لها أظهر تنوعا في صلاحيتها وتغييراتها.

إذ عدل الدستور الحالي، من مكانة السلطة التنفيذية وذلك من خلال الإصلاحات المعمقة التي أقرها بها الدستور. إذ تعد القلب النابض لنظام الحكم فيها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى النص دستوريا على الهيئات الإستشارية المنظمة بموجب القانون يخولها بعض مظاهر الإستقلال وذلك من خلال النصوص صراحة بموجب المواد "211، 216، 218" على الطابع الإستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات¹، بإعتبارها هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي.

من خلال هذا يستنتج أن دسترة الهيئات الإستشارية لاسيما المنظمة بالقانون لا يجوز إلغاؤها بموجب نص تنظيمي أو غيره، وهذا دليل على نوع من الإستقلالية هذا من جهة، ومن جهة ثانية، سلطة التشريع هي سلطة تقرير وبت وتنظيم لمختلف العلاقات الإجتماعية داخل أي تنظيم بشري كان، فإن تدرجه سيكون نتيجة حتمية، فهو إذن وضع للقواعد القانونية بواسطة السلطة العامة المختصة، فكون القاعدة التشريعية لها صبغة الإلزام.

¹ ينظر في نصوص المواد (211، 216، 218) من الدستور الجزائري الحالي.

فيعتبر إنشاء الهيئات الإستشارية بموجب نص تشريعي عامل مساعد على إستقلاليتها بالمقارنة مع التي يتم إنشاؤها بموجب التنظيم، كما أن النص على كيفية تنظيمها وتسييرها ومنحها صلاحيات بموجب النص التشريعي يكون عامل مساعد على الإستقلالية أفضل من النص على ذلك بموجب التنظيم.

تمتع الهيئات الإستشارية بالشخصية المعنوية يكون عامل مساعد على إستقلاليتها، كما أنها تنشأ في إطار شخص معنوي عام.

فالملاحظ أن مظاهر الاستقلالية الوظيفية منها يتعلق باستقلال الهيئات الاستشارية في الجانب المالي من خلال كون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة وقدرتها على تمويل نشاطها بذاتها هذا من جهة، وإستقلال إداري من جهة ثانية.¹

فالتنظيم التشريعي بقانون يخولها إستقلال أكبر إتجاه السلطة التنفيذية، ويكون من الناحيتين العضوية والوظيفية، وصلاحياتها في الدستور والقانون الذي يمنحها الإستقلال هو التنظيم التشريعي، لأن هذا الإستقلال نص عليه التشريع في حد ذاته، معناه تلك الصلاحيات منصوص عليها تشريعيا حسب نصوص القوانين السالفة الذكر وتم تعديلها في 2020.

الإستقلالية تظهر كذلك من خلال الآراء والاستشارات وكذلك الأداة القانونية التي نظم بها، تمكنه من بعض الصلاحيات لأن البرلمان يشارك في بعض الصلاحيات، فهو إمتداد للإستقلال. إذن الصلاحيات جاء بها القانون، والإستقلال نص عليه التشريع في حد ذاته، معناه الصلاحيات منصوص عليها تشريعيا وليس تنظيميا.

ومن جهة ثالثة، علاقتها بالمؤسسات الدستورية تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث تتكون من ثلاث سلطات في الدولة، واعتبر الفقه الدولة أم المؤسسات الدستورية.

¹محاضرات أقيمت على طلبة ماستر 1 تخصص قانون إداري لسنة 2023/2022.

فمثلا المؤسسة التنفيذية تعتبر ذات أهمية كبيرة إذا كان دورها يتمثل في القواعد العامة، فإن دور السلطة التنفيذية يتمثل في تنفيذ وتطبيق هذه القواعد، وذلك بتطبيق القوانين من خلال المراسيم والقرارات التي تظهر في شكل نصوص قانونية.

فرئيس الجمهورية يحتل مكانة مرموقة في النظام السياسي وعلاقته بالهيئات الإستشارية بقوة القانون، بحيث تكون تحت سيطرته والمصادقة على أعمالها هذا من جانب. فهو رئيس السلطة التنفيذية بموجب الدساتير الصادرة لحد الآن.

يقوم رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري بمهام و مسؤوليات كبرى، من بينها سلطة ووظيفة التعيين، وذلك بواسطة مراسيم مثلا: تعيين رؤساء المجالس للهيئات الإستشارية، هذه الأخيرة هي عبارة عن أجهزة ووحدات إدارية مساعدة لرئيس الجمهورية في القيام بمهامه. أيضا المجلس الوطني لحقوق الإنسان يبدي آراءه وإستشاراته للسلطة التنفيذية، ويعرض نتائج تحقيقاته في مجال إحترام حقوق الإنسان على السلطات الإدارية المعنية، وحتى الجهات القضائية المختصة إذ اقتضى الأمر.¹

وكذلك المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعد بمثابة المستشار لكل من السلطة التنفيذية صراحة والسلطة التشريعية والقضائية ضمنا على حد سواء هذا من جهة.

ومن زاوية أخرى فإن تشكيلة وكيفية تعيين الأعضاء والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، إذ تتمثل في التشريع، كذلك بالنسبة للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي والأكاديمية الجزائرية، صلاحيتها منظمة عن طريق التشريع.

وهما هيئتان تابعتان لرئيس الجمهورية، ومن خلال هذا يتضح لنا أن الهيئات الإستشارية المنظمة بقوة التشريع لها علاقة وثيقة الصلة بالمؤسسات الدستورية.

¹محاضرات أقيمت على طلبة ماستر 1 تخصص قانون إداري لسنة 2022/2023.

المطلب الثاني: من حيث خصوصية المسائل المتعلقة بها.

إن الطبيعة الدستورية لكل من مسألة حقوق الإنسان وحرياته، ومعالجتها بنوع من الخصوصية فرض حتمية مقتضاها الإحترام الشكلي والموضوعي لتطبيق مبدأ التدرج القانوني في الدولة.

فالأمر يستوجب وفق تلك الخصوصية لاسيما الدستورية منها لتلك المسائل، أن لا يختلف التشريع البرلماني عن مكانته الثانية ضمن سلم التدرج القانوني لصالح التنظيم الذي هو من إختصاص السلطة التنفيذية.

كل ذلك يستند بالأساس على ما ورد في الدستور ضمن تعديله الأخير، والذي حمل مستجدات في غاية الأهمية، أبرزها الانتقال إلى وضع معين تمثل أساسا في تعزيز المكانة الدستورية لنظام الحقوق والحرريات العامة للمواطن، وهو ما حمّله نص المادة 34 من الدستور¹، بتفصيل يشير إلى الوضع المتطور لنظام الحقوق والحرريات، وبالموازاة لذلك تطور المنظومة القانونية مع بقائها ضمن حدود سلطة المشروع دونما تفويض منه للسلطة التنفيذية، على اعتبار ارتباط هذا الوضع بما ورد ضمن نص المادة 139 من الدستور المتعلقة بمجالات التشريع وفق ما سبق بيانه سابقا. هذا من جانب ومن جانب آخر، المستجد الدستوري الآخر الذي يتعلق بالتكريس الصريح، لمفهوم الحرية الأكاديمية، والتي تحتاج أو بفرض الواقع الحالي تنظيمها بموجب القانون وليس التنظيم، وإن كان

¹ -تنص المادة 34 من التعديل الدستور الجزائري الحالي: "تلتزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحرريات العامة وضمائنها، جميع السلطات والهيئات العمومية، لا يمكن تقييد الحقوق والحرريات والضمانات، إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحرريات أخرى يكرسها الدستور، في كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحرريات، تحقيقا لأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحرريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه وإستقراره، التي تنص على ترقية مبدأ إلزامية التزام الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحرريات العامة وضمائنها لجميع السلطات والهيئات العمومية، وكذلك لا يمكن تقييد هذه الأخيرة إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وبحمائية حقوق وحرريات أخرى كرسها الدستور.

المنطق القانوني يستوجب التفصيل من قبل السلطة التنفيذية مراعاة لحاجة كل نص قانوني لاسيما التشريعي إلى نص تنفيذي.¹

إن هذه الأسباب أو المبررات القانونية لخصوصية التنظيم القانوني والمتعلقة بهذه الهيئات الإستشارية الثلاث دون غيرها من بقية الهيئات الأخرى المنصوص عليها دستوريا، ينتج عنها إستنتاجات معينة.

أول هذه الإستنتاجات هو الإختلاف المؤكد طبقا للنصوص الدستورية من خلال مقارنتها مع بعضها البعض، والتي وردت تواليا بالنص على الهيئات الإستشارية بصراحة الإختلاف والتباين من حيث النظام القانوني لكل منها.

أما الإستنتاج الثاني، تبعا لسابقه، فمعناه أن الهيئات الإستشارية المنظمة بقانون وليس تنظيم، تعلقت بمسائل ذات خصوصية معينة، فرضتها حتمية التطابق بين مواد الدستور في معالجة المسألة الواحدة تفاديا للتباين القانوني المحتمل لتنظيم تلك المسألة، فلا يعقل -على سبيل المثال- من باب المنطق الدستوري والقانوني، أن ينص الدستور على التنظيم القانوني لحقوق الإنسان وحرياته بموجب التشريع، في حين يترك المجال للتنظيم بالنسبة لبعض الهيئات الأخرى لاسيما ذات الطابع الدستوري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بآليات تنظيمه وعمله وسيره.

بالإضافة إلى ذلك وفي إستنتاج ثالث، فإن مسألة خصوصية التنظيم القانوني تكرر بطبيعة الحال نوع من الموازنة الدستورية في تنظيم المسألة الواحدة -كما سبق- وبالتالي تكون الهيئات الإستشارية المنظمة بقانون ممتعة بقدر من الإستقلال، على الأقل يفوق ذلك الإستقلال الذي يمكن أن تتمتع به الهيئات الأخرى المنظمة من قبل السلطة التنفيذية

¹ - ينظر نص المادة 141 الفقرة 2 من الدستور الحالي.

بموجب مراسيم رئاسية، وإن كان الحديث كله في هذا الموضوع يتعلق بالمجال الوظيفي أكثر من العضوي.

وفي موضع آخر يتعلق بالتبرير لخصوصية التنظيم القانوني لبعض الهيئات الإستشارية دون الأخرى، من حيث ما تتميز به من تفاوت وتباين يتعلق بإستقلالها عن السلطة التنفيذية، هو الوقوف على التفسير الدقيق لبعض النصوص الدستورية ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، إن ما ورد ضمن كل من نص المادة 74 والمادة 175¹ من الدستور الحالي، يدل بصراحة على ضمان وكفالة كل من الحرية الأكاديمية وكذا حرية الإبداع الفكري.

فكلمة أو مصطلح مضمونة الواردة في كلا النصين يعني أنها حريات أساسية، تمارس مبدئياً دون شرط أو قيد، إلا ما تعلق ببعض الحدود أو القيود والتي ترد على مختلف الحقوق والحريات، خاصة تلك المتصلة بالنظام العام.

كل ذلك يعني أنها محصنة إتجاه تدخل السلطة التنفيذية إلا في حدود تلك الإستثناءات الواردة كذلك في نص المادة 34 من الدستور سالف الذكر، وحينها لا يمكن تصور على -المنوال السابق- أن يكون تدخل من طرف السلطة التنفيذية في تنظيم بعض الهيئات ذات الصلة المباشرة بالحرية الأكاديمية، كالمجلس الوطني للبحث العلمي والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

¹ ينظر نص المادتين 74 و75 من الدستور الجزائري الحالي.

تنص المادة 75 الفقرة الثانية على أنها: "تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة".

وما يزيد من خصوصية مجال البحث العلمي، وخصوصية تنظيمه القانوني هو العمل من طرف الدولة على ترقيته واثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.¹ وبتفسير معين لذلك، فإنه لا يعقل أن يوجد نوع من التعارض أو الإختلاف بين إرادة الدولة في السعي الحثيث لاسيما من خلال الوسائل القانونية طبقا لما نص عليه الدستور لتكريس وترقية تلك الحرية الأكاديمية، وفي المقابل تضع من القيود ما تراه خاصة إذا خولت الإختصاص للسلطة التنفيذية في تنظيم ما يتعلق بها، والمثال على ذلك تنظيم المجلس الوطني للبحث العلمي.

لعل ذلك ما يتضح من وجهة نظر معينة من مضمون نص المادة 217 من الدستور، الخاصة بصلاحيات هذا المجلس، إذ وردت وفق مصطلح "على الخصوص" وهو الشيء الذي يستفاد منه التخصص في مجال معين، لا يمكن أن يكون مقيدا مبدئيا بتدخل من قبل السلطة التنفيذية في صورة وضع ما يمكنها من التوجيهات السابقة لعمل المجلس، سعيا منها لتثمين نتائج البحث لفائدة الإقتصاد الوطني وبلوغ مستويات معينة من التنمية المستدامة.

ثم إن الأمر ليس فقط وفق هذا المنظور، وإنما هو إدراك تام من قبل السلطة التنفيذية في حد ذاتها، وهي القائمة على وضع السياسات العامة في الدولة موضع التطبيق، أن كل ما هو مرجو ومبتغى من مبتغياتها يكاد يتوقف بالدرجة الأولى، وبشكل أكبر على تدعيم نشاط أو مجال البحث العلمي، وعلى وجه الخصوص قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وفق النظر أو التوجه الحالي والاستشراقي في ارتباط هذا القطاع بالمجال الإقتصادي على إختلاف مجالاته وتنوعها.

¹ - ينظر نص المادة 175 الفقرة 02 من الدستور الجزائري الحالي.

وفق ذلك تحديداً، فإن الأمر مستبعد جداً في التقييد المبدئي للحرية الأكاديمية عامة، من دعائم البحث العلمي وآثاره أو انعكاساته على كل المجالات لاسيما المجال الاقتصادي، فكان لابد موازاة لذلك أن يكون هناك نوع من الخصوصية اللازمة للتنظيم القانوني فيما يتعلق بآليات تجسيده.

وتدعيماً لما سبق من إستنتاجات فإن إستقلالية الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، ظهرت في موضع أول ضمن الدستور في حد ذاته، بإعتبارها "هيئة مستقلة"¹ والأكد أن إرادة المؤسس الدستوري إتجهت من وراء النص على الإستقلالية تلك، في مواجهة السلطات العامة أو على الأقل سلطة التنفيذ، والتي تحتاج بدورها إلى إستشارات تدعم بموجبها توجهها معيناً تكون قد انتهجت أو بادرت إلى تكريس سياسة معينة ذات جوانب مختلفة تتطلب المزيد من العوامل لتحقيق ما يرجى منها من إيجابيات.

بعد ذلك كله لا يكون الوضع بمثابة الإستنتاج وبصورة قطعية للدلالة على الإختلاف الجوهرى بين الهيئات الإستشارية سالفه الذكر، والمنصوص عليها دستورياً، وبين سابقتها المنظمة من طرف السلطة التنفيذية وتحديداً رئيس الجمهورية بموجب مراسيم رئاسية، وإنما هو توضيح وتبيان الفوارق المؤثرة في إختصاص كل منها.

فرغم كل الآثار المترتبة على إختلاف وتباين النظام القانوني لكل منها، إلا أن مسألة الاستشارة التي تقدمها تلك الهيئات الاستشارية للسلطة التنفيذية سواء رئيس الجمهورية أو الحكومة سيجعلها في نفس المصاف تقريباً.

وسبب القول بهذا، هو إحتياج السلطة التنفيذية، للآراء الإستشارية الدقيقة خصوصاً إذا كانت من طرف هيئات متخصصة، ولا يهم حينذاك إختلاف النظام القانوني لكل الهيئات الإستشارية، وذلك أن هذه الأخيرة إنما وجدت في حقيقة الأمر، كمساندة أو داعمة

¹-ينظر نص المادة 218 من الدستور الجزائري الحالي.

للحكومة¹، كل حسب مجال تخصصها ونطاق عملها، ولا يمكن القول أن البعض منها مستقل تماما ومطلقا عن الحكومة، ليصل الأمر إلى حد معارضة السياسات العامة للدولة ومناقشتها، بحكم الإستقلال المستنتج من النظام القانوني للبعض منها.

وبالرجوع إلى الدستور دائما في الإستناد على بعض الإستنتاجات ذات الصلة الوثيقة بالهيئات الإستشارية وتحديد علاقتها بالحكومة من جهة أولى، واختلاف أو تعدد مظاهر وجوانب السياسة العامة للدولة من جهة ثانية، يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري يكون قد أشار ولو ضمنا إلى مسألة التعاون بين مختلف القطاعات الفاعلة في تكريس سياسة عامة منشودة من قبل الإرادة الشعبية خاصة فيما يتعلق بالمجال الاقتصادي والبيئي على حد سواء بالنظر للأهمية البالغة المجالية في الحياة العامة للمواطن.

وعليه فإن وحسب ما ورد في ديباجة الدستور الجزائري الحالي لسنة 2020 يأخذ موضوع بناء إقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة مكانة متميزة ضمن إهتمامات الدولة، وهذه الأخيرة ستعمل بشتى الطرق والآليات المتاحة على تحقيقه أو بلوغه.

ومن ثم سيكون مرة أخرى للهيئات الإستشارية الدور البالغ في المساهمة والتعاون مع الحكومة لبلوغ تلك المستويات من التنمية المنشودة، ونفس الأمر ينطبق على المجال البيئي، إذ ينظر من قطاع البحث العلمي للمساهمة النوعية والفعالة، ذات الإنعكاس الإيجابي على هذا المجال.

¹-يستنتج هذا الأمر من خلال القراءة التحليلية للنصوص الدستورية المتعلقة بالهيئات الاستشارية، التي وردت في الدستور، من حيث نص المؤسس الدستوري على العديد من المصطلحات المكرسة لفكرة المساندة للحكومة، كاصطلاح "المساهمة" اقتراح للتدابير "المبادرة".

فخلاصة ما سبق من إستنتاجات هو التأكيد على دور الهيئات الاستشارية المختلفة باختلاف مجال تخصصها من جهة وتباين نظامها القانوني من جهة أخرى فتلك المكانة أو الدور إنما يتأسس بالدرجة الأولى على دعمتين أساسيتين، الأولى وهي المكانة الدستورية لها، معنى ذلك أن المؤسس الدستوري لم يكن ليتبناها لولا وجود غاية مرجوة منها أساسا، والثانية هي الحقيقة المعترف بها لتلك الهيئات كأجهزة إستشارية للحكومة ضمن مجالات أو قطاعات معينة، مما يعني مرة أخرى أن الحكومة ستكون مدعومة من طرف خبراء في تنفيذ ما هو مخول لها من صلاحيات لاسيما الدستورية منها.

وبعد ذلك كله تأخذ مسألة إختلاف النظام القانوني لكل هيئة من الهيئات الإستشارية موضعها في تعاملها مع الحكومة تكريسا من باب أولي لمبدأ التدرج القانوني، باحترام القاعدة الدنيا للقاعدة الأعلى.

خاتمة

خاتمة

في محصلة التحليل للنظام القانوني وعلى مختلف الأصعدة الدستورية والتشريعية والتنظيمية للاختصاص الاستشاري بالهيئات الإستشارية.

تبين مما تقدم من تحاليل وقراءات ومقارنات أن المشرع الجزائري في إطار الإلتزامات الدستورية المتعلقة بتكريس الهيئات الإستشارية المنظمة بقوة القانون، قد أعطى مكانة خاصة ومتميزة واهتمام بالغ للسلطات التنفيذية والإدارة المركزية باعتبارها الركن والمقوم الأساسي وفق ما قرره المؤسس الدستوري.

ولو تم الأخذ بعين الإعتبار سرعة وتأثيرات العولمة وما نتج عنها من حتميات وضرورات مختلفة، واعطاء الدور الهام والبالغ في تحقيق العديد من الاعتبارات التي عجزت الوسائل التقليدية عن تحقيقها لبعض النظم، كنظام مكونات الجهاز التنفيذي خصوصا، لوجدنا أهمية التطوير في التنظيم القانوني لبعض الهيئات الاستشارية داخل الدولة.

إن ذلك الاهتمام تجلى في العمل التشريعي على تحرير الهيئات الاستشارية خاصة المنظمة بقانون، من القيود المشددة في ممارسة اختصاصاتها المقررة لها تشريعياً.

أيا كانت تأثيرات العوامل السياسية بشكل خاص، على مسألة العلاقة بين السلطة التنفيذية والهيئات الاستشارية، إلا أن هذه الأخيرة قد افتكت مكانة معتبرة، وصلت إلى حد عدم تجاهلها على الإطلاق من قبل سلطة القرار السياسي في الدولة.

هذه حقيقة أولى، أما الحقيقة الثانية من الإعتراف على المحطات الدستورية بشكل خاص بمعاناة هذه العلاقة من اختلالات واضطرابات رجعت إلى العديد من الأسباب، إما للحلول الترقيعية التي تبنتها السلطة ضمن منظومة قانونية معنية في مرحلة من الزمن، وإما تكريس القضاء على أن السلطة العامة نقطة بداية إصلاح.

ورغم طول أمد التوتر القائم بين السلطة التنفيذية والهيئات الاستشارية ولأسباب متداخلة فيما بينها، إلا أن الأمر لا يمكن الجزم به على الإطلاق من حيث النظرة السلبية الدائمة وكأنها فطرة جبلت عليها العلاقة بين الهيئات والسلطة العامة. مما لا شك فيه أن أبرز نجاح للنظام القانوني للهيئات الاستشارية هو وضوح العلاقة بين الهيئات المركزية

السلطة التنفيذية، والهيئات الاستشارية، وقوة التعاون والدور الاستشاري المقدم. لعل ذلك يرجع بالأساس إلى حداثة المنتميات الدستورية المعبرة عن الرأي الإستشاري للهيئات الاستشارية والتساؤل عن كيفية التكريس التشريعي لها. فالملاحظ إذن، أن مدى الاختصاص التشريعي بالهيئات الاستشارية يتجدد وفق مبررات دستورية، ومدى تحديد ووضوح اختصاصات الهيئات الإستشارية. كما أن بؤادر التحول الايجابي تلك، قد أخذت منحى معين، تمثل على الخصوص في خصوصية المسائل المتعلقة بها، لكل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الوطني للبحث العلمي والأكاديمية الجزائرية للبحث العلمي، وتمثلت في الشفافية التي تتسم بها الآراء الاستشارية.

بناءً على كل ذلك، تتمثل الحقيقة الواضحة في أن مسألة الإختصاص التشريعي بالهيئات الاستشارية لدستور الجزائر 2020 محاطة بجمع من العوامل ذات التأثير القانوني عليها، وذلك باعتبار الهيئات الاستشارية أداة تقدم الآراء في مساعدة الدولة. لذا لا بد أن يكون الاختصاص التشريعي للهيئات الاستشارية، على نمط ما نص عليه القانون، وفق خصوصيات معينة والاستناد على دعائم للوصول إلى مثالية نطاق الاختصاص التشريعي وهو ما يتمناه قيام أي دولة.

بالرغم من الاختصاص التشريعي للهيئات والنظام القانوني لها، إلا أن للسلطة التنفيذية الحرية الكاملة في إعطاء الردود التي تراها مناسبة، يؤدي إلى تخفيض من مكانة هذه الهيئات الاستشارية، لذلك فإن دورها محدود جداً فهي لا تملك صلاحيات واسعة ولا الإستقلالية الكافية للقيام بدورها على أكمل وجه، فأغلبية أعضاء هذه الهيئات الاستشارية تابعة للسلطة التنفيذية، وأن تشكيلتها يغلب عليها الطابع السياسي مع ملاحظة وجود غموض وعدم الوضوح في العديد من المستويات للأطر القانونية التي تحكم استحداث هذه الهيئات.

من خلال هذه الدراسة يمكن اقتراح ما يلي:

- إعادة النظر في الإطار القانوني للهيئات الاستشارية حول كيفية تعيينها وفق معايير علمية وعملية.
- نشر الوعي لأهمية الهيئات الاستشارية والحث على ضرورة العمل بها من خلال عقد الندوات والمؤتمرات والملتقيات، وترشيد القرارات والسياسات العامة.
- منحها عناية خاصة، وتهيئة الظروف المناسبة لها للقيام بدورها على أكمل وجه.
- فتح لها المجال للنقد والتحليل والتقييم للبرامج الحكومية ونشر آراءها للرأي العام.
- وضع قوانين تخص المؤسسات الاستشارية والتنظيم الإداري ووضع شروط الالتحاق بالوظيفة الاستشارية للنهوض بعملية صنع القرار.
- في الأخير، يستخلص أن الهيئات الإستشارية رغم ما تقدمه من آراء وحلول واقتراحات وتوصيات في غاية الأهمية والموضوعية، ومساهمتها في تجسيد الديمقراطية التشاركية، إلا أن آراءها غير ملزمة ولا تملك سلطة اتخاذ القرارات، وبالتالي تبقى

السلطة التنفيذية الأكثر تأثيراً في منح السياسات العامة واتخاذ القرارات حول المسائل التي تتعلق بشأن الدولة.

وهذا راجع إلى الظروف الصعبة التي مرت بها الجزائر منذ حوالي 20 سنة والتي أدت إلى التأخر الكبير، من تعطيلات وتعقيدات وتأخر كل القرارات بسبب الوضع الراهن، بسبب العديد من المشاكل وأخرها ما خلفته جائحة كورونا وهي لا زالت تحاول النهوض.

رغم ذلك كله فإن الأمر بلغ في بعض المحطات المتعلقة بالنشاط الإداري مستوى معين، يُلمس من الانتقال من المرحلة الكلاسيكية إلى مرحلة التقدم، وتطبيق وتعميم ما يسمى بالخدمات الإلكترونية الرقمية.

من زاوية أخرى، ظهر واتضح عزل السلطة العامة جليا بشأن العناية الخاصة بمسألة الاختصاص الاستشاري للهيئات الاستشارية المنظمة بقانون والسلطة التنفيذية – أجهزة الجهاز التنفيذي – من خلال الاجتماعات القائمة بين سلطة الاستشارة وسلطة التخطيط، آخرها الاجتماع المقام يوم 09 سبتمبر 2023 التي اعتبرتها السلطة العامة سنة مهمة فيما يتعلق بالجانب التطويري والتكنولوجي، على حد تعبير رئيس الجمهورية بل قرر بشكل صريح، ضرورة ربط شراكة بين مجمع سونلغاز والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات والأكاديميات الجزائرية من أجل خدمة المواطن بأعلى مستوى.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

1-/- الكتب

- 1- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط2005.
- 2- جميلة قودو، النظام القانوني للوظيفة العامة وفق التشريع الجزائري، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، 2021.
- 3- حبشي لزرق، العلاقة بين الإدارة والمواطن وفق سلم التدرج القانوني في الجزائر، ابن النديم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2023.
- 4- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزء الأول، الجزائر، طبعة 2013.
- 5- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط3، 2013.
- 6- مسعود شيهوب، من الأحادية القضائية إلى الإزدواجية القضائية، دراسات ووثائق مجلس الأمة، 1999.

2-/- الأطروحات والرسائل

- 1- أحمد حاكم، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2016.

3- /المقالات العلمية

- 1-مريخي سامي، معمر نصر الدين، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على تطور الهيئات الاستشارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2023.
- 2-عبد الناصر جابي، العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر... واقع وآفاق، مجلة الفكر البرلماني، عدد 15 مجلس الأمة، الجزائر، فيفري 2007.
- 3-وردية زعروري، التعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 2021/04/12 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، 2021.
- 4-بوعكاز نسرين، الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020 تدعيم وتفعيل أم تكريس، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، 2022.
- 5-حمامة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، 2022.
- 6-معلق سعيد، العقون رفيق، الدور الاستشاري لمجلس لدولة في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، لمجلد 07، العدد 01، 2022.
- 7-بودربالة أحمد، المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، أهدافه وآفاق إصلاحه، دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01، ماي 2020.
- 8-بن عائشة نبيلة، الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري، التطور الدستوري والمأمول القانوني، مجلة القانون، المجلد 11، العدد 01، 2022.

9-حبشي لزرق، آيت افتان سارة، دسترة لحرية الأكاديمية، دراسة في الدستور الجزائري، مقارنة بالدستور المغربي، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد 09، فبراير 2021.

4-/-النصوص القانونية: الدساتير

1-دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب-/-القوانين والأوامر:

1-القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة سنة 2018.

2-الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 16 الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

3-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

4-القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، المحدد لتشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، عدد 65 الصادرة بتاريخ 3 نوفمبر 2016.

5- القانون رقم 20-01 المؤرخ في 30 مارس 2020، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، الجريدة الرسمية، عدد 20، الصادرة بتاريخ 15 أبريل 2020.

6- القانون رقم 22-02 المؤرخ في 25 أبريل 2022، يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية، عدد 30، الصادرة بتاريخ 27 أبريل 2020.

7- القانون رقم 22-05 المؤرخ في 25 أبريل 2022، يعدل القانون رقم 20-01 المؤرخ في 30 مارس 2020، والذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، الجريدة الرسمية، عدد 30، الصادرة بتاريخ 27 أبريل 2020.

ج- /المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 45، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1989.

2- المرسوم الرئاسي رقم 17-141 المؤرخ في 18 أبريل 2017، يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى، الجريدة الرسمية، عدد 25، الصادرة بتاريخ 19 أبريل 2017.

3- المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 17 أكتوبر 2021، المتضمن مهام المجلس للشباب وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، عدد 830 الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 2021.

4-المرسوم الرئاسي رقم 21-539 المؤرخ في 26 ديسمبر 2021 ، يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى الأمن وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، عدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

5-المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 06 جانفي 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره ، الجريدة الرسمية، عدد 03، الصادرة بتاريخ 10 جانفي 2021.

6-المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أفريل 2021، المتضمن المرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية، عدد 28، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 2021. المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-349 المؤرخ في 04 أكتوبر 2023.

5- /المدخلات:

1-حبشي لزرق، معمر خالد، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول، الحماية القضائية للحقوق الأساسية والحريات العامة، جامعة تيارت، الملحق الجامعية، السوقر، بتاريخ 16/15 فيفري 2022.

2-حبشي لزرق، الإدارة المركزية، محاضرات ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر قانون إداري، جامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2023..

6- /المواقع الالكترونية:

1-جريدة الخبر (24 نوفمبر 2023)، قرار المجلس الإسلامي الأعلى بإرسال وفد من أعضائه إلى ولاية غرداية بهدف احتواء الأزمة، متوفر على الموقع:

<https://www.elkaber.com>

2-اتفاقية الشراكة بين المجلس الوطني للبحث العلمي ومجمع سونلغاز (11 ديسمبر

2023)، متوفر على الموقع: <https://www.eldjaumhouria.dz/art>

3-الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات تعقد دورتها العادية، متوفر على

الموقع: <https://www.aps.dzsante-science.tech>

4-التوقيع على اتفاقية شراكة بين رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي ومجمع

سونلغاز، متوفر على الموقع: <https://shorturiat/sej27>

5-وكالة الأنباء الجزائرية algerie presse service

المجلس الاعلى للغة العربية، متوفر على الموقع <https://tinyurl.com/mpc383tm>

¹ - المجلس الأعلى للغة العربية متوفر على الموقع الإلكتروني

<https://www.hcla.dz> أطلع عليه يوم 19 ماي 2024 على الساعة 07:12.

قائمة المحتويات

	إهداء
	شكر وتقدير
أ	مقدمة
الفصل الأول	
الهيئات الاستشارية بين التشريع والتنظيم	
03	المبحث الأول: الهيئات الاستشارية المنظمة بالتنظيم
03	المطلب الأول: الهيئات الاستشارية ذات الطابع الأمني والسياسي
04	أولاً: المجلس الإسلامي الأعلى
05	ثانياً: المجلس الأعلى للأمن
07	ثالثاً: المجلس الأعلى للشباب
09	المطلب الثاني: الهيئات الاستشارية ذات الطابع الاجتماعي
09	أولاً: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
12	ثانياً: المرصد الوطني للمجتمع المدني
17	المبحث الثاني: الهيئات الاستشارية المنظمة بقانون
17	المطلب الأول: الهيئات الاستشارية ذات الطابع العلمي
17	أولاً: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات
21	ثانياً: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا
24	المطلب الثاني: الهيئات الاستشارية ذات الطابع الحقوقي
24	أولاً: المجلس الوطني لحقوق الإنسان
	تدعيم الفصل:

30	أولاً: المجلس الأعلى للغة العربية.
30	ثانياً: المجلس الأعلى للوظيفة العمومية
32	ثالثاً: مجلس الدولة
33	رابعاً: المحكمة الدستورية
الفصل الثاني نتائج التنظيم القانوني للهيئات الاستشارية	
37	المبحث الأول: المبررات التشريعية والدستورية للهيئات الإستشارية المنظمة بقانون
37	المطلب الأول: المبررات الدستورية لإختصاص التشريع بتنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان
44	المطلب الثاني: المبررات الدستورية لإختصاص التشريع بتنظيم الهيئات الاستشارية ذات الطابع العلمي
44	أولاً: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات
47	ثانياً: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا
50	المبحث الثاني: انعكاسات التنظيم التشريعي لبعض الهيئات الإستشارية
50	المطلب الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية الوظيفية
50	أولاً: من حيث إستقلالها العضوي
54	ثانياً: الإستقلالية النسبية من الناحية الوظيفية
57	المطلب الثاني: من حيث خصوصية المسائل المتعلقة بها
65	خاتمة
70	قائمة المراجع والمصادر